

قرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (ق-٢١/٩) وتاريخ ٣٣/٤/٢٠٢٣هـ

اعتماد الألائحة التنفيذية لنظام التخصيص



المجلس الوطني للتخصيص

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة (١):

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في الألائحة المعاني الموضحة في النظام والقواعد المنظمة ويقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها؛ وذلك ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

القواعد المنظمة: القواعد المنظمة للتخصيص الصادرة بموجب النظام.
الألائحة: الألائحة التنفيذية لنظام التخصيص.

الجهة المختصة: الجهة التي تحددها القواعد المنظمة كجهة مختصة.
الجهة التنفيذية: الجهة التي تحددها القواعد المنظمة كجهة تنفيذية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب القواعد المنظمة.
الهيئة: هيئة المحظوظ المحلي والمشتريات الحكومية.

الأعضاء الأساسيون: أعضاء اللجنة الإشرافية الأساسيون (أو من ينوب عنهم) وفقاً للقواعد المنظمة.

الأمانة: أمانة اللجنة الإشرافية.

المهارات المعنية: كل وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة أو مصلحة معنية بشئون تخصيص خاضع لأحكام النظام، ويشمل ذلك الشركات التي تتبع عقودها التي تبرمها للنظام.

المسؤول الأول: اللجنة الإشرافية في حال كانت اللجنة هي الجهة التنفيذية، وفي حال لم تكن اللجنة الإشرافية هي الجهة التنفيذية يكون المسؤول الأول وزير الجهاز المعني أو من في حكمه، أو مجلس إدارة الجهاز المعني في حال كان الجهاز المعني له مجلس إدارة.

فريق العمل: فريق عمل اللجنة الإشرافية أو الجهة التنفيذية أو كلاهما حسب السياق.

الاستشاري: شخص يقدم خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية مرتبطة بمشروع التخصيص.
مشروع التخصيص: مشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، أو مشروع نقل ملكية أصول، أو كلاهما، وفقاً للسياق.

خطة التخصيص: خطة متعلقة بقطاع محدد، تحدد أهداف مشاريع التخصيص ضمن القطاع، وقائمة مشاريع التخصيص في القطاع والجدول الزمني للتنفيذ.

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك أي عقد تابع له.

العقد: عقد التخصيص، بما في ذلك أي عقد تابع له.

الوثيقة: وثيقة مشروع التخصيص التي تشمل الدراسة التفصيلية المعدة بشأن مشروع التخصيص قبل طرحه، والجوانب الفنية والمالية والتنظيمية والمتطلبات المرشحة وغيرها من الجوانب المرتبطة به.

خطة الطرح: خطة تشمل العناصر الفنية لمشروع التخصيص وإجراءات طرحه وإدارته، وتشتمل إجراءات التقديم ومعاييره المتتبعة، ومستندات الطرح وملحقاته، على أن تكون متوازنة مع الحاجة إلى مشروع التخصيص وكيفية تحقيق أهدافه.

طلب إبداء الرغبة: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية للسوق لتحديد حجم السوق المستهدف ومدى الاهتمام بمشروع التخصيص.

طلب تقديم المؤهلات: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية للمتنافسين المحتلين لتقييم مؤهلاتهم وقدراتهم على تقديم العروض للأعمال المرتبطة بمشروع التخصيص.

وثيقة المؤهلات: وثيقة تقدم إلى الجهة التنفيذية استجابة لطلب تقديم المؤهلات لمشروع التخصيص.

طلب تقديم العروض: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية لطلب تقديم العروض من المتنافسين تقديم العروض على الأعمال المرتبطة بمشروع التخصيص.

وثيقة العرض: وثيقة تقدم إلى الجهة التنفيذية استجابة لطلب تقديم العروض لمشروع التخصيص.

وثائق طرح مشروع التخصيص: تشمل طلب إبداء الرغبة وطلب تقديم المؤهلات وطلب تقديم العروض.

المدة الازمة: عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم للمنافسة في مشروع التخصيص، أو قائمة مقدمي العروض المؤهلين، أو القائمة المختصرة للمنتافسين، أو تتابع المنافسة وصاحب أفضل عرض أو انتهاء إجراءات التفاوض، مضافة إليها خمسة (٥) أيام عمل في حال وجود تظلم ضد إجراءات الطرح أو الترسية.

الفصل الثاني: مبادئ التخصيص

المادة (٢):
على الجهة التنفيذية وفرق عملها ذات العلاقة عند ممارسة مهامها وصلاحياتها في مشاريع التخصيص مراعاة الآتي:

- ١- العدالة: بأن تكون معاملة جميع المتنافسين من القطاع الخاص موضوعية وحيادية.
- ٢- الشفافية: بأن تتفق مشاريع التخصيص بشفافية، وتمكن المتنافسين والأطراف الخاصة والجهات الحكومية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمشروع التخصيص في جميع مراحله.
- ٣- نزاهة العقوف: بأن تكون أحكام العقد المبرم وفقاً لأحكام النظام هي الأساس في تحديد حقوق المتلقدين والتراويمائهم، والمرجع الرئيس الحاكم للعلاقة بينهم.
- ٤- التخطيط: بأن تطرح شاريع التخصيص وتتفق بموجب خطط دراسات معدة مسبقاً بما يمكّن القطاعين العام والخاص من التحضير والاستعداد لها وتوفير الموارد الازمة قبل طرح هذه المشاريع للتنفيذ.
- ٥- الجدويد: بأن تتحقق مشاريع التخصيص الجدويد للحكومة، والجدويد الاقتصادية للقطاعين العام والخاص.

الفصل الثالث: الحد الأدنى لقيمة مشروع التخصيص ومعايير انطباق النظام على مشاريع التخصيص

المادة (٣):
دون الأخلاقيات الواردة في النظام لاعتبار أي مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة مشروع تخصيص: لا يُعد أي مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة مشروع تخصيص خاضعاً لأحكام النظام ما لم تبلغ قيمة المشروع الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

- ٢- يكون الحد الأدنى لمشروع نقل ملكية الأصول (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال، ويُحتسب بناء على القيمة التقديرية التي تقدّرها الجهة التنفيذية للأصول المراد نقل ملكيتها.
- ٣- يكون الحد الأدنى لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال، ويُحتسب بناءً على إجمالي القيمة الاسمية المتوقعة طوال مدة المشروع التي تقدّرها الجهة التنفيذية بعد احتساب كل عنصر من العناصر التالية بشكل مستقل وتحقيق الحد الأدنى في أي منها:

أ. التفقات الرأسمالية والتشفيرية، مضافة إليها الأصول المملوكة للحكومة التي يُمنع القطاع الخاص أي حقوق بشأنها (بما في ذلك نقل الملكية)، إن وجدت.

ب. الالتزامات المالية المختلطة المتترتبة على الخزينة العامة للدولة.

ج. الإيرادات المالية المتوقعة حصص الدولة.

٤- للجهة التنفيذية ضم أكثر من مشروع ذي طبيعة مشابهة لتحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

٥- إذا لم تتحقق الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة ورأى الجهاز المعني الاستمرار في طرح المشروع المرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة: فتطبق الآنفة واللوائح ذات العلاقة بطرق ذلك المشروع.

المادة (٤):

لأغراض تطبيق أحكام المادة الرابعة من النظام، تسرى أحكام النظام والألائحة على مشاريع التخصيص التي تتوفى طرحاً أو التعاقد عليها الشركات التي تؤسّسها الحكومة، أو تمتلك فيها وتحصل نسبة ملكيتها فيها -يشكل مباشر أو غير مباشر- أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها، وتكون الغاية من تأسيسها أو التملك فيها طرح مشروع تخصيص، وتعود الشركة مؤسسة أو مملوكة من قبل الحكومة لغرض طرح مشروع التخصيص إذا تطبق عليها أي مما يأتي:

- ١- إذا تم تأسيس الشركة بموافقة الجهة المختصة بناءً على وثيقة مشروع التخصيص لغايات تنفيذ عملية التحول إلى شركة تمهيداً لعملية نقل ملكية الأصول.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- ١- معيار كفاءة الإدارة:
أ- لا يوجد في الوضع الراهن مستهدفات واضحة للنشاط، ولا مؤشرات معتمدة لقياس الأداء فيما يتعلق بمخبرات النشاط.
ب- النشاط لا يستند إلى نموذج الإدارة بالأهداف وقياس الأداء، وهناك حاجة لتطوير نموذج الإدارة، وتبني نموذج إدارة أكثر كفاءة وفاعلية، وابد ذلك إلى عدم فعالية تقديم الخدمة بكفاءة وجودة عالية.
- ٢- معيار التشغيل:
أ- وجود مخاطر متصلة بالنشاط يتحملها الجهاز المعني كاملة (مثل مخاطر ملاعة تصميم المنتجات وتحقيقها للغاية منها، ومخاطر التشبيه، ومخاطر العرض والطلب، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر الاقتصادية والمالية). وبالمكان نقل بعض هذه المخاطر إلى القطاع الخاص نظراً لقدرته -إضافة إلى العوامل الأخرى- على إدارة مثل هذه المخاطر والحد من آثارها بشكل أكثر فاعلية وكفاءة وبتكلفة أقل من الجهاز المعني.
ب- النشاط لا يحقق المعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية فيما يتعلق بالسلامة العامة وحماية البيئة والاستدامة وحفظ الموارد الطبيعية.
ج- النشاط لا يستند إلى مواصفات المخبرات ومعايير الأداء، ولا يعد أسلوب أو طريقة التقى عنصرًا جوهريًا في تحقيق الغاية المرجوة.
- ٣- معيار القابلية للتمويل:
أ- النشاط قابل للتمويل في حال إسناده إلى القطاع الخاص.
- ٤- معيار التجارب السابقة:
أ- يوجد تجارب سابقة ناجحة محلية أو دولية لتنفيذ النشاط أو نشاط مشابه له بأسلوب التخصيص.

المادة (٦):

على الجهة التنفيذية عد أي نشاط أظهر التقى أنه يتطلب عليه عشرة (١٠) من المعايير الفرعية المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة أو أكثر فرصة محتملة لمشروع تخصيص، وإدراجه ضمن قائمة مشاريع التخصيص المقترنة في خطة التخصيص التي تدرس بشكل مفصل لتحديد مدى مناسبية تنفيذها مشروع تخصيص.

الفصل الثاني:

أسس تحديد أولويات مشاريع التخصيص على مستوى القطاع

المادة (٧):

يراعي الجهاز المعني عند إعداد خطة التخصيص تصنيف المشاريع ضمن ثلاث فئات وفق أهميتها وتحقيق مستهدفات خطة التخصيص، وذلك على النحو الآتي:
١- مشاريع تخصيص أساسية، يحق تنفيذها كاملة كل مستهدفات خطة التخصيص، ويترتب على عدم تنفيذها عدم تحقيق تلك المستهدفات.
٢- مشاريع تخصيص رئيسية، يحق تنفيذها كاملة معظم مستهدفات خطة التخصيص، ويترتب على عدم تنفيذها إدخال بتحقيق تلك المستهدفات.
٣- مشاريع تخصيص داعمة، يحق تنفيذها إلى تحقيق بعض مستهدفات خطة التخصيص، ولا يترتب على عدم تنفيذها إدخال بمستهدفات خطة التخصيص.

المادة (٨):

١- تحدد العوامل المنصوص عليها في هذا الفصل أولوية تنفيذ مشاريع التخصيص الواردة في خطة التخصيص وتقييمها وفق ما ورد في المادة (٧) من هذه اللائحة.
٢- يجب على الجهاز المعني عند تطبيق هذه العوامل تحديد أولويات المشاريع بما ياتي:
أ- إعطاء مشاريع التخصيص الأساسية أولوية تنفيذ أعلى من مشاريع التخصيص الرئيسية والداعمة، ويعنى اختيار المشاريع ذات الأولوية العالية ضمن هذه الفئات لتنفيذ من أجل تحقيق برنامج تخصيص متوازن داخل القطاع، مع سبب هذا الاختيار في خطة التخصيص.
ب- وزن العوامل القابلة للتقطيع بالتساوي لكل مشروع، مالم تكن خصائص وأهداف المشروع تستدعي إعطاء بعض العوامل تكريزاً أكبر من غيرها في عملية تحديد الأولويات، وفي هذه الحالة يجب استخدام تقنية المقارنة المزدوجة لتحديد الترجيحات النسبية لكل عامل منها.
ج- الاستعانتة -حسب الاقتضاء- بكل من العوامل الواردة في المادتين (٤) و (١٠) من هذه اللائحة، لمشاركة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والعوامل الواردة في المادتين (٤) و (١١) من هذه اللائحة، لمشاركة بيع الأصول.
٣- للجهاز المعني اعتماد منهج آخر لتحديد أولوية تنفيذ مشاريع التخصيص، على أن تبين خطة التخصيص المنهج المتبني في تحديد الأولويات ومواعتها، على أن تتم مواءمة هذا المنهج مع إطار تحديد الأولويات في الاستراتيجية الوطنية للتخصيص.

المادة (٩):

يكون تحديد أولويات مشاريع التخصيص وفق العوامل الآتية:
١- تحقيق مستهدفات القطاع:

- ٢- إذا كان تأسيس الشركة أو تملكها من الحكومة لأغراض طرح مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمات العامة بأسلوب التخصيص.
- ٣- الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وكان تأسيسها متضمناً نقل ملكية أصول بني تحتية عامه إليها من الحكومة.

باب الثاني:

خطة التخصيص وأولويات تنفيذها

الفصل الأول: معايير تحديد فرص التخصيص

المادة (٥):

تحدد خطة التخصيص قائمة الأصول والخدمات المقترحة للتخصيص في القطاع، وتتحدد الجهة المسؤولة عن كل مشروع تخصيص، وعلى الجهاز المعني حصر المراقب العامة والأصول التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها، والخدمات العامة التي تقدمها، والأنشطة التي تمارسها، وأوجه الإنفاق الرأسمالية والتشغيلية ويندوها في ميزانية الجهاز المعني، ومشاريعها الرأسمالية الحالية والمستقبلية (ويشار إليها في هذا الفصل بلقفل «النشاط»)، وتقييم كل نشاط منها على حدة: من أجل تحديد مدى إمكانية إسناده إلى القطاع الخاص من خلال التخصيص، ولأغراض إجراء هذا التقى يتم استخدام المعايير الآتية:

١- معيار طبيعة النشاط:

أ- النشاط لا يدرج ضمن مهام الجهاز المعني كمتلزم للقطاع، وممارسة الجهاز المعني له تؤدي إلى توليه مهام التنظيم والتشغيل في ذات الوقت أو عدم تركيز دور الجهاز المعني كمتلزم للقطاع.

ب- النشاط محل التقييم لا يعد من الأنشطة الرئيسية (ذات الطابع التنظيمي) للجهاز المعني وإنما من الأنشطة غير الرئيسية (ذات طابع تشغيلي) للجهاز المعني.

ج- النشاط مرتبط بتقديم خدمة عامة للمجتمع، أو إنتاج سلع تلبية لاحتياجات عامة للمجتمع، أو تحقيقاً للنفع العام.

د- النشاط لا يحتوي على بيانات سرية للدولة؛ بتحطيل الحصول عليها من غير الموظفين والعاملين المعينين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية إدناً تاماً أو قضائياً، ما لم يكن هناك وسيلة فعالة لحمايتها.

هـ- النشاط لا يحتوي على بيانات سرية للدولة؛ بتحطيل الحصول عليها من غير الموظفين والعاملين المعينين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية إدناً تاماً أو قضائياً، ما لم يكن هناك وسيلة فعالة لحمايتها.

و- تظهر الممارسات الدولية المناسبة أن النشاط يمكن أن يتم إسناده إلى القطاع الخاص.

٢- معيار مستهدفات القطاع:

أ- ممارسة الجهاز المعني للنشاط بنفسه لا يتوافق مع متطلبات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ب- تحقيق مستهدفات القطاع وخطشه تتطلب توسيع القطاع الخاص للنشاط أو التوسيع في مشاركة القطاع الخاص فيه.

ج- استمرار الجهاز المعني بممارسة النشاط يحد من المنافسة، ولا يتيح استقطاب المستثمرين وتوسيع قاعدة المنافسة في القطاع.

٣- معيار النفقات الرأسمالية:

أ- النشاط يتطلب تصميم وإنشاء بني تحتية جديدة، أو إعادة تأهيل بني تحتية قائمة، أو تجديدها، أو توسيعها، أو تحربيتها، أو صيانتها، أو إنفاق أي ثقابات رأسمالية أخرى.

ب- الحلول التقنية المستخدمة في النشاط لا تواكب المستجدات التقنية في ذات المجال، وتحتاج إلى استثمار رأسمالي أو تشغيلي لتطويرها أو استبدالها.

٤- معيار الجودة والكافأة:

أ- القطاع الخاص لديه الموارد البشرية والقدرة على تنفيذ ذات النشاط بدرجة أعلى من الكفاءة والجودة التي يتحققها الجهاز المعني في الوضع الراهن.

ب- جودة أو توفر الخدمات والسلع المنتجة من ممارسة النشاط في الوضع الراهن لا توازي مثيلاتها في دول المنطقة أو خارجها.

ج- المدة الازمة لتقديم الخدمة المرتبطة بالنشاط للمستفيد النهائي في الوضع الراهن لا توازي مثيلاتها في دول المنطقة أو خارجها.

٥- معيار التكلفة:

أ- القطاع الخاص لديه القدرة على تنفيذ ذات النشاط بتكلفة ومصاريف تشغيلية أقل من التكلفة والمصاريف المرتبطة على الجهاز المعني في الوضع الراهن.

ب- هناك فرصة أكبر لتحسين هيكلاً تكاليف تقديم الخدمات للمستفيدين.

ج- النشاط يمثل مركز تكلفة على الخزينة العامة، مع وجود إمكانية لاستغلال النشاط بشكل أكثر كفاءة بحيث يغطي نفقاته ويصبح مصدر إيرادات، دون التأثير على مناقب الخدمات العامة.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٤- جاهزية البيئة النظمية:
جاهزية المشروع المقترن من النواحي النظمية والتتنظيمية للتنفيذ ومدى حاجته لإصدار أدوات نظمية وتنسريعية جديدة.

المادة (١):

يكون تحديد أولويات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق العوامل الآتية:

١- القدرة على تحمل التكاليف:

أ- قدرة تحمل التكاليف للمشروع دون الحاجة للحصول على دعم ائتماني من الدولة.
ب- قدرة تحمل التكاليف للمشروع من المستفيدين دون الحاجة للحصول على دعم مالي من الدولة.

٢- الجدوى الاقتصادية:

المشروع المقترن مجده اقتصادياً للقطاع الخاص، ومن المرجح أن يستقطب اهتمام المستثمرين.

٣- قدرة السوق:

قدرات السوق تستوعب طرح المشروع المقترن، ويوجد مشغلون أو مستثمرون لديهم القدرة والكفاءة على تنفيذ المشروع والرغبة في المنافسة فيه.

٤- القابلية للتتمويل:

١- المشروع المقترن قابل للتتمويل من المصادر المحلية أو الدولية، ومن المرجح أن يلبي متطلبات جهات التمويل.
ب- لدى جهات التمويل القدرة والرغبة الكافية للتتمويل المشروع.

٥- طبيعة المشروع:

١- تم تنفيذ مشاريع مشابهة للمشروع المقترن بنجاح على المستوى المحلي أو الدولي.
ب- المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع (مثل الآثار البيئية للمشروع، أو عدم القدرة على التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ، أو المخاطر الإدارية والمالية للقطاع الخاص) منخفضة أو يمكن للقطاع

الخاص إدارتها والتخفيف من آثارها بكفاءة وفعالية.

ج- المشروع المقترن جزء من محفظة مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص مترابطة ومتكلمة تم البدء بتنفيذها.

المادة (٢):

يكون تحديد أولويات مشاريع نقل ملكية الأصول وفق العوامل الآتية:

١- مواصفات الأصول:

١- لا تحتاج الحكومة إلى الاحتفاظ بالأصول لأداء الأنشطة الأساسية.
ب- سترداد الأصول من جانبية عملية نقل ملكية الأصول للمشترين المحتملين.

٢- القدرة على تحمل التكاليف:

الجهاز المعني قادر على توفير الميزانية اللازمة لتغطية النفقات الازمة لتنفيذ الأعمال الإجرائية قبل طرح المشروع مثل إعادة الهيئة الإدارية أو المالية أو التحول إلى شركة.

٣- الجوانب النظمية:

الجهة المالكة للأصول المقترن نقل ملكيتها محددة، والمتطلبات النظمية لإتمام نقل الملكية واضحة ويسهل تحقيقها.

الباب الثالث: **إطار الحكومة****الفصل الأول:**

صلاحيات ومهام الجهات ذات العلاقة بمشاريع وعمليات التخصيص

المادة (٣):

دون الإخلال باختصاصات الجهات المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة، تمارس كل جهة من الجهات المحددة في اللائحة الصالحيات والمهام المنوحة لها في هذه اللائحة، وتترافق في كل موضوع يخرج عن اختصاصها إلى الجهة التي تملك الصالحة لأخذ موافقتها.

المادة (٤):

على مجلس الإدارة القيام بالآتي:

١- دون الإخلال بصلاحيات ومهام الجهات الأخرى المنصوص عليها في القواعد المنظمة، منع المواقف الازمة لمشروع التخصيص ومارسته الصالحيات والمهام بصفتها الجهة المختصة وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.

٢- منع المواقف الازمة لمشاريع التخصيص وعملياتها وممارستها الصالحيات والمهام بصفتها مجلس إدارة المركز وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.

أ- المشروع المقترن يُعد من متطلبات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، أو يساهم في تحقيقها.

ب- المشروع المقترن يُعد من متطلبات تحقيق مستهدفات القطاع بشكل عام، واستراتيجياته وخططه.

ج- المشروع المقترن له مستهدفات واضحة مرتبطة بمستهدفات القطاع وخطة التخصيص للقطاع.

د- مستهدفات المشروع قبلة للقياس بمقدرات أداء مضبطة تتيح تحديد مدى تحقيق المشروع مستهدفاته.

٥- نطاق عمل الجهاز المعني:

أ- المشروع المقترن يساهم في تركيز دور الجهاز المعني كمنظم للقطاع، ونقل الدور التشغيلي إلى القطاع الخاص.

ب- المشروع المقترن يساهم في التخفيف من الأنشطة غير الرئيسة التي يتولاها الجهاز المعني من خلال إسنادها إلى القطاع الخاص، ويساهم في تركيز الجهود في تنفيذ الأنشطة الرئيسة لها.

٦- مخاطر المشروع:

أ- المشروع المقترن يتيح نقل المخاطر التي يتحملها الجهاز المعني أو بعضها حالياً أو لاحقاً إلى القطاع الخاص.

ب- المشروع المقترن سيتربّط عليه درجة أعلى من التوافق مع متطلبات ومعايير السلامة العامة وحماية البيئة والاستدامة وحفظ الموارد الطبيعية المترابطة على نفسها في الممارسات الدولية.

٧- كفاءة الإنفاق الحكومي:

أ- المشروع المقترن يساهم في تحقيق درجة أعلى من الكفاءة في الإنفاق الحكومي، والحد من الهدار المالي.

ب- المشروع المقترن يساهم في التخفيف من النقاط الرأسمالية أو التشغيلية للجهاز المعني.

٨- كفاءة الإدارة الحكومية:

أ- المشروع المقترن يساهم في زيادة كفاءة الأداء في الجهاز المعني.

ب- المشروع المقترن يساهم في تحسين جودة الخدمة.

٩- الإيرادات الحكومية:

أ- المشروع المقترن يساهم في تعزيز الإيرادات الحكومية غير النفطية.

ب- المشروع المقترن يساهم في إيجاد أو زيادة مصادر دخل جديدة لإيرادات الحكومة.

١٠- المشروع مخطط له:

كون النطاق الذي للمشروع معتمد من قبل الحكومة من ضمن الخطط المعتمدة للقطاع التي تُمول من الميزانية العامة للدولة.

١١- الموارد البشرية للجهاز المعني:

لدى الجهاز المعني الموارد البشرية الكافية والخبرات الازمة لدراسة وتحضير وطرح المشروع، وإدارة العق، وبشكل خاص عند الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مشاريع التخصيص الأخرى للجهاز المعني من الموارد البشرية.

١٢- تحسين البنية التحتية:

أ- المشروع المقترن يساهم في إنشاء بني تحتية جديدة، أو إعادة تأهيل بني تحتية قائمة، أو تجديدها، أو توسيعها، أو تطويرها، أو صيانتها.

ب- المشروع المقترن يساهم في تطوير الحلول التقنية المستخدمة حالياً في القطاع.

١٣- كفاءة الخدمات العامة وجودتها:

أ- المشروع المقترن يساهم في رفع كفاءة وجودة الخدمات العامة أو السلع المقدمة للمجتمع.

ب- المشروع المقترن يساهم في الارتفاع بدرجة تقديم الخدمات العامة، وقد يزيد بوقت أقل بذات الجودة أو بجودة أعلى.

ج- المشروع المقترن يتيح تطبيق رقابة أكثر فاعلية على جودة المخرجات.

١٤- الآثار الاقتصادية للمشروع:

أ- المشروع المقترن يساهم في التوسيع في المنافسة في القطاع، واستقطاب المستثمرين لزاوية النشاط في القطاع.

ب- المشروع المقترن يساهم في خفض تكلفة الخدمات العامة أو السلع.

ج- سيدول المشروع فرص عمل إضافية.

١٥- الآثار الاجتماعية للمشروع:

المشروع المقترن يساهم في تحقيق النفع العام، وتلبية حاجات عامة للمجتمع من الخدمات العامة والسلع.

١٦- تقييم الحاجة:

الاحتياجات التي يسعى المشروع المقترن لمعالجتها واضحة، ولا يوجد -حسب التقييم الأولي- وسائل بديلة لمعالجة تلك الاحتياجات.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- بـ- مراجعة الوثيقة، ووثائق طرح مشروع التخصيص، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية، وإصدار قرارها بشأنها بصفتها جهة مختصة.
- جـ- دراسة أي طلب للجهة التنفيذية مرتبطة بمشروع التخصيص، وإصدار قرارها بشأنها بصفتها جهة مختصة.
- اـ- كجهة تنفيذية:
- أـ- منح الموافقات الالزامية لمشروع التخصيص وممارسة الصالحيات والمهام.
 - بـ- دراسة الوثيقة، ووثائق طرح مشروع التخصيص، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهاز المعنى قبل رفعها إلى الجهة المختصة، وإصدار قرارها بشأنها خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل.
 - جـ- الإشراف على الأعمال التنفيذية المرتبطة بمشروع التخصيص الذي تكون اللجنة الإشرافية هي الجهة التنفيذية له.
 - دـ- الإشراف المباشر ومتابعة مشاريع التخصيص في القطاع، بما في ذلك مشاريع التخصيص في القطاعات الفرعية والأجهزة والأصول في ذلك القطاع.
 - هـ- التنسيق والتعاون المستمر مع الجهاز المعنى بمشروع التخصيص، وتوجيهها بشأن الدعم والمساعدة المطلوب تقديمها للجنة الإشرافية.
 - وـ- التتحقق من التطبيق الدائم لقواعد الحكومة الواردة في اللائحة بشأن أعمال اللجنة الإشرافية واجتماعاتها وقراراتها.

المادة (١٩):

تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة وفق الآتي:

- اـ- في مرحلة إعداد الوثيقة:

- أـ- تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة في نهاية مرحلة إعداد الوثيقة وقبل طرح مشروع التخصيص وذلك في حال أظهرت الوثيقة أنه من المجدى ومن المناسب طرحه، ولا يتم الرفع إلى الجهة المختصة في حال رأت الجهة التنفيذية أنه من غير المجدى أو من غير المناسب تنفيذ المشروع كمشروع تخصيص بناءً على نتائج الوثيقة، على أن تقوم الجهة التنفيذية بإشعار المركز بذلك.
- بـ- في حال أظهرت الوثيقة أنه من المجدى ومن المناسب طرحه بعد تنفيذ الأعمال الإجرائية مثل إعادة الهيكلة أو التحول إلى شركة، يتم الرفع إلى الجهة المختصة على مرحلتين وعلى التسلو التالي:
- ١) يتم الرفع في نهاية مرحلة إعداد الوثيقة للموافقة على مشروع التخصيص، وعلى البدء بتنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة.
 - ٢) بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة: يتم الرفع إلى الجهة المختصة للموافقة على طرح مشروع التخصيص في حال أظهرت نتائج تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة مناسبة ذلك.
- وفي حال رأت الجهة التنفيذية أنه من غير المجدى أو من غير المناسب تنفيذ المشروع كمشروع تخصيص بناءً على نتائج تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة، تقوم الجهة التنفيذية بإشعار الجهة المختصة والمركز بذلك.

- اـ- في مرحلة طرح مشروع التخصيص:

- أـ- تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة في نهاية مرحلة طرح مشروع التخصيص وقبل توقيع العقد، وذلك للموافقة على مخرجات عملية الطرح، وترسيمة مشروع التخصيص على صاحب أفضل عرض، واعتماد الصيغة النهائية للعقد، والموافقة على توقيعه، والموافقة على أي اتفاقيات مباشرة أو تقديم التعهدات الالزامية للمشروع إن لزم الأمر.
- بـ- في حال رأت الجهة التنفيذية مناسبة إلغاء عملية طرح مشروع التخصيص لوجود خلل إجرائي في إجراءات الطرح أو لعد الحاجة لطرح وتنفيذ المشروع، يتم الرفع للجهة المختصة للموافقة وذلك قبل إعلان عن إلغاء الطرح وقبل إشعار المتنافسين بذلك.
- ٣ـ- في الأمور الأخرى الخاضعة لموافقة الجهة المختصة:
- تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة بشأن أي أمر آخر من الأمور المرتبطة بمشروع التخصيص الخاضعة لموافقة الجهة المختصة، وذلك حال وقوع الحالة التي تقتضي الحصول على موافقة وقبل اتخاذ الجهة التنفيذية أي إجراء بشأن تلك الحالة.

المادة (٢٠):

يجوز للجهة التنفيذية في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص الطلب من الجهة المختصة إصدار موافقة مسبقة بشأن أي أمر من الأمور المرتبطة بمشروع التخصيص الخاضعة لموافقة الجهة المختصة، وللجهة المختصة -إذا رأت أن منح الموافقة المسبقة يساعد في التعجيل بإجراءات تنفيذ مشروع التخصيص- منح هذه الموافقة على أن تتضمن الموافقة المسبقة أي حدود أو شرطات أو متطلبات يجب على الجهة التنفيذية تحقيقها لإنفاذ تلك الموافقة.

- ٣ـ- مراجعة الوثيقة، ووثائق طرح مشروع التخصيص، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية، وإصدار قرارها بشأنها بصفتها جهة مختصة.

- ٤ـ- دراسة أي طلب للجهة التنفيذية مرتبطة بمشروع التخصيص، وإصدار قرارها بشأنه بصفتها جهة مختصة.

- ٥ـ- دراسة التوصية المقدمة من الجهة التنفيذية بشأن عدم سريان أي حكم من الأحكام المنظمة للمناقصات والشتريات الحكومية أو استئجار الدولة للعقارات وإلاهاته: على مشروع التخصيص الخاضع لأحكام النظام.

- ٦ـ- النظر في العرض الدوري المقدم من الجهة التنفيذية بشأن مشاريع التخصيص التي تتولاها تلك الجهة، وتوجيه الجهة التنفيذية بما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

- ٧ـ- تحديد المدة الزمنية الالزامية لتطوير وتحديث خطة التخصيص.

- ٨ـ- دراسة التوصية المقدمة من الجهة التنفيذية بشأن إصدار قرار بسريان النظام على أي مشروع تخصيص صدر بشأنه موافقة نظمية قبل إنفاذ النظام ولم يوقع عقد بشأنه.

المادة (١٤):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثانية) من النظام، على الوزارة القيام بالآتي:

- ١ـ- دراسة الوثيقة، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية قبل الرفع بها إلى الجهة المختصة، وإصدار قرارها بشأن مشروع التخصيص خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل، وتدوس الوزارة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب المرتبطة بالالتزامات المالية والتكاليف المترتبة بموجب مشروع التخصيص.

- ٢ـ- اتخاذ ما يلزم طوال مدة العقد لضمان تأمين المخصصات المالية الالزامية لمشروع التخصيص الموقوف عليه وإيقاعه بالالتزامات المالية المترتبة على الحكومة في مواعيده استحقاقها.

- ٣ـ- دراسة طلب الجهة التنفيذية بتقديم الدعم المالي والإعتمادي لمشروع التخصيص غير المنصوص عليه في العقد، وإصدار توصية بذلك الشأن خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل.

- ٤ـ- دراسة طلب الجهة التنفيذية بتضمين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من منطلق الطرف

- الخاص حقوق تحصيل المقابل المالي أو الإيرادات العامة لحسابه مباشرة أو لحساب الخزينة العامة للدولة وإصدار قرارها بشأنه بصفتها جهة حوكمة مختصة بهذا المخصص.

- ٥ـ- رصد وتحديد أي مشروع بنية تحتية أو خدمة عامة لأي جهة حوكمة تتعلق عليه المعابر المحددة في المادة (السابعة) من النظام وذلك قبل طرحه أو إبرام أو تجديد أو تمديد أي عقد بشأنه، وتزويد المركز بالوثائق والمعلومات الالزامية لإجراء الدراسة التحتية أو الخدمة

- النظام، ومراجعة نتائج الدراسة الميدانية المقدمة من المركز بشأن مشروع البنية التحتية أو الخدمة العامة، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأن نتائج دراسة المركز حيال المشروع خلال عشرين (٢٠) يوم عمل، بما في ذلك العرض على مجلس الإدارة لأغراض التوصية للمجلس ليقرر اعتبار ذلك المشروع مشروع تخصيص خاضع لأحكام النظام.

المادة (١٥):

تراعي الجهة التنفيذية عند الرفع إلى الوزارة ما يأتي:

- ١ـ- لا يتم الرفع إلى الوزارة إلا بعد إجراء الجهة التنفيذية دراسة شاملة لموضوع الطلب.

- ٢ـ- تزويد الوزارة بكافة الوثائق والمعلومات الالزامية المرتبطة بموضوع الطلب.

- ٣ـ- لا يجوز للجهة التنفيذية الرفع إلى الجهة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المكتوبة، ويتم إرفاق موافقة الوزارة معطلب المعرفة إلى الجهة المختصة.

المادة (١٦):

- ١ـ- للوزارة عرض الطلب المرفوع من الجهة التنفيذية على المركز لإبداء المركبات، وتنتظر الوزارة في أي مركبات يدفعها المركز، وتتخذ ما تراه مناسباً حيالها.

- ٢ـ- للوزارة الطلب من المركز بتسمية ممثلين عنه للمشاركة في عملية مراجعة الطلب المرفوع من الجهة التنفيذية، وتقديم الدعم الاستشاري لفريق الوزارة بهذا المخصوص.

المادة (١٧):

- ١ـ- في حال رفض الوزارة منح الموافقة بشأن أي طلب مقدم من الجهة التنفيذية: يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبيباً، ويبين أي متطلبات للوزارة لمنح الموافقة (إن وجدت).

- ٢ـ- على الجهة التنفيذية إشعار الجهة المختصة والمركز برفض الوزارة منح الموافقة.

- ٣ـ- يجوز للجهة التنفيذية إعادة الرفع إلى الوزارة لإعادة النظر في قرارها بالرفض، على أن تقدم الجهة التنفيذية للوزارة ما يسُوّغ إعادة النظر في الطلب.

المادة (١٨):

دون الإخلال بصلاحيات ومهام الجهات الأخرى المنصوص عليها في القواعد المنظمة، على اللجنة الإشرافية القيام بالآتي:

- ١ـ- كجهة مختصة:

- أـ- منح الموافقات الالزامية لمشروع التخصيص وممارسة الصالحيات والمهام بصفتها جهة مختصة وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- قبل البدء بالمقاضيات النهائية مع صاحب أفضل عرض لمشروع التخصيص وبعد الانتهاء من ذلك.
- فيما يتعلق بالعرض التقائي:
- عند استلام العرض التقائي، وقبل البدء بدراسته.
- بعد الانتهاء من دراسة العرض التقائي.
- أي حالات أخرى مرتبطة بمشروع التخصيص تحددها الجهة التنفيذية.

الفصل الثاني:

تفويض الجهة التنفيذية بعض صلاحياتها ومهماتها

المادة (٤٤):

- للجنة الإشرافية بصفتها الجهة التنفيذية تفويض بعض صلاحياتها ومهماتها إلى أي مما يأتي:
 - رئيس اللجنة الإشرافية أو أي عضو من أعضائها.
 - الجهاز المعنى، أو أي لجنة شكلها اللجنة الإشرافية أو المركز.
 - أي شركة مملوكة للحكومة ذات علاقة بمشروع التخصيص.
 - فريق العمل.
 - أي موفق حكومي لدى الجهة التنفيذية لا نقل مرتنته عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.
- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة: تكون ممارسة أي شخص للصلاحيات والمهام المفوض بها من الجهة التنفيذية حصري وغير قابلة للتوفيق، وعلى المفوض أن يمارس الصلاحيات والمهام المفوضة إليه بنيابة عن الجهة التنفيذية، ولا يجوز له ممارستها بصفته.
- لا يجوز للجهة التنفيذية تفويض أي من صلاحياتها ومهمتها إلى أي من الأشخاص المذكورة في الفقرات الفرعية (ب، ج، د، هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة أو من استشاري مشروع التخصيص، أو أي شركة أو جهة أخرى من القطاع الخاص غير مملوكة للدولة، أو تفويض شخص ليس موظفاً حكومياً، ما لم يوافق مجلس الإدارة على ذلك، ولأغراض هذه الفقرة: لا تعد الاستعانت بالخدمات الفنية للاشترايين والخبراء (ومن في حكمهم) تحت إشراف الجهة التنفيذية تفويضاً منها لهم.

المادة (٤٥):

- يصدر التفويض بجماع الأعضاء الأساسيين للجنة الإشرافية.
- لا يُعمل بأي تفويض لم يستوف الشروط التالية مجتمعة:
 - أن يكون مكتوباً.
 - أن يحدد التفويض بشكل واضح الصلاحيات والمهام المشمولة بالتوفيق، وحدود ممارسة تلك الصلاحيات والمهام، ولا يجوز أن يكون التفويض عاماً.
 - أن يكون محدد المدة.

المادة (٤٦):

- للجنة التنفيذية تعديل التفويض الصادر عنها، أو تمديده، أو إنهاؤه، أو تضمينه أي قبور أو ضوابط تراها مناسبة.
- إذا أصدرت الجهة التنفيذية أكثر من تفويض مرتبط بذات الموضوع وتعارضت التفويضات فيما بينها، فإن التفويض اللاحق يلغى التفويض السابق، وللجنة التنفيذية الفصل في أي خلاف ينشأ نتيجة حدوث إشكال في تحديد الجهة المفوضة بممارسة صلاحيات ومهام الجهة التنفيذية.

المادة (٤٧):

- لا يحول صدور التفويض دون ممارسة الجهة التنفيذية لما لها من صلاحيات ومهامات خلال فترة سريان التفويض، وأن يعلم المفوض بذلك.
- يكون المفوض مسؤولاً عن القرارات والأعمال التي يقوم بها، ويتحمل كامل المسؤولية المباشرة عن أي مخالفة أو تقصير أو إخفاق في تنفيذ المهام والمسؤوليات المفوض بها، وعن عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات والوثائق التي يقدمها للجهات المعنية بمعنى المواقف؛ وعلى الجهة التنفيذية اتخاذ ما يلزم لأغراض الإشراف والمتابعة المستمرة للمفوض خلال ممارسته الصلاحيات والمهام المفوضة.

المادة (٤٨):

- على المفوض إشعار الجهة التنفيذية بالقرارات والإجراءات التي يتخذها استناداً إلى التفويض المنوح له، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار أو القيام بالإجراء، أو وفق ما تقرره الجهة التنفيذية.

الفصل الثالث:

اللجنة التوجيهية وفريق العمل

المادة (٤٩):

- للجنة الإشرافية بصفتها جهة تنفيذية تشكل لجنة توجيهية لها تكون مسؤولة عن مشاريع التخصيص التي تتولاه، ويجوز لها تشكيل أكثر من لجنة توجيهية شريطة تحديد نطاق عمل كل لجنة توجيهية بشكل واضح بما في ذلك تحديد مشاريع التخصيص التي تدرج ضمن مسؤوليتها.
- تكون اللجنة التوجيهية من عضوين يمثلان الجهاز المعنى والمركز، وللجنة التوجيهية إضافة أعضاء إضافيين بشكل دائم أو مؤقت.

على الجهاز المعنى القيام بالآتي:

١- كجهة تنفيذية:

- توقي الأعمال التنفيذية المرتبطة بمشروع التخصيص الذي يكون الجهاز المعنى هو الجهة التنفيذية له، وعلى وجه الخصوص إعداد الوثيقة، ووثائق الطرح، والعقود ذات الصلة، وإدارة إجراءات طرح مشروع التخصيص ويشمل ذلك طلبات إبداء الرغبات، والتأهيل، والعرض، وفتح العروض المقدمة ودراستها وتقييمها، والتفاوض مع المتنافسين وإشعارهم، وإعلان نتائج الطرح لكل مرحلة، وإدارة إجراءات الترسية وتوقع العقد بين الطرفين، وأي مهام أخرى مرتبطة بإجراءات الطرح، والرفع بذلك للجنة الإشرافية للنظر والبت فيه خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء أي مرحلة منها، وذلك قبل رفعها للجهة المختصة، وذلك في الحالات المخصوصة عليها في القواعد المنطقية.
- الرفع للجنة الإشرافية بأي طلب مرتبط بمشروع التخصيص، للنظر والبت فيه خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل، وذلك قبل رفعه للجهة المختصة إن لزم الأمر.

- إعداد خطة التخصيص للقطاع، مشتملة على مقتراحات تطوير البيئة التناظمية المنظمة للقطاع،

- والرفع بها إلى اللجنة الإشرافية للموافقة عليها خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل من إعدادها، للرفع بها إلى مجلس الإدارة للعتماد، وتحديث خطة التخصيص بشكل دوري أو كلما لزم الأمر.

- اتخاذ ما يلزم لاستكمال إجراءات تطوير البيئة التناظمية للقطاع إن وجده، وإعداد ورفع تقرير كل

- ثلاثة أشهر عن مستوى التقدم في ذلك، وأي صعوبات أو تحديات أو مخاطر محتملة في هذا الشأن، بما في ذلك توصياتها المقترنة بمعالجة ذلك مجلس الإدارة.

- تقديم الدعم للجنة الإشرافية والعمل وفق توجيهاتها لتكونها من أداء المهام والمسؤوليات

- الملكة إليها بصفتها جهة مختصة أو تنفيذية.

- التتحقق من تنفيذ مشروع التخصيص وفق ما ورد في الوثيقة وخطة الطرح الموافق عليهما من

الجهة المختصة.

- التتحقق من إجراء تقييم عادل لأي أصول مملوكة للدولة مرتبطة بمشروع تقل ملكية الأصول.

- التتحقق من التقيد بخطة التخصيص الموقاف عليها للقطاع، وأي سياسات أو قرارات صادرة بشأن أي مشروع تخصيص.

- اتخاذ ما يلزم للتحقق من أن إجراءات تأهيل المتنافسين على مشروع التخصيص، وتقييم عروضهم، واختيار صاحب أفضل عرض تتم وفق أعلى درجات الزيادة والشفافية والعدالة، وتوافق مع متطلبات حماية المصلحة العامة.

- التنسيق مع الجهات العامة المختصة لتلزيل أي معيقات تواجه تنفيذ مشروع التخصيص وتحقيق

أهدافه.

- حفظ كافة الوثائق والمستندات والقرارات المرتبطة بمشاريع التخصيص، وتوثيق كافة إجراءات التي تم تنفيذها بشأن مشروع التخصيص.

- إدارة مرحلة تنفيذ مقد التخصيص ومرaciبيها في المرحلة اللاحقة لتوقيع العقد، وإعداد تقرير نصف سنوي للجهة المختصة عن مستوى الإنجاز، وأي صعوبات أو تحديات أو مخاطر محتملة في هذا

الشأن، بما في ذلك توصياتها المقترنة بمعالجة ذلك.

المادة (٤٢):

- يكون الجهاز المعنى مسؤولاً عن صحة الدراسات والوثائق والبيانات التي يقدمها إلى اللجنة الإشرافية ودقتها وشموليتها.

- يكون الجهاز المعنى مسؤولاً عن أعمال منسوبيه واستشارييه المشاركون في الأنشطة المرتبطة بمشروع التخصيص، وعلى الجهاز المعنى الإشراف والمتابعة المستمرة له، بما في ذلك استبعاد أي موظف أو استشاري يثبت عدم كفاءته، أو تفتضي المصلحة العامة استبعاده.

- يُعد الجهاز المعنى الجهة الرابعة لمشروع التخصيص، ويتحمل المسؤولية المباشرة عن أي مخالفة أو تقصير أو إخفاق في تنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة إلى الجهة التنفيذية.

المادة (٤٣):

- يقوم فريق العمل بالرفع بالتفصيل إلى الجهة التنفيذية للنظر فيها والمواافقة على استكمال الإجراءات اللاحقة بمشروع التخصيص، وذلك في الحالات الآتية:

- الحالات المخصوصة عليها في هذا الفصل من هذه اللائحة لاستكمال إجراءات الرفع إلى الجهة المختصة.

- قبل إطلاق طلب تقديم المؤهلات لمشروع التخصيص.

- بعد الانتهاء من مرحلة التأهيل لمشروع التخصيص، وقبل إعلان نتائج تقييم وثائق المؤهلات وقائمة المتنافسين المؤهلين.

- قبل إطلاق طلب تقديم العروض لمشروع التخصيص.

- بعد الانتهاء من مرحلة تقييم العروض لمشروع التخصيص، وقبل إعلان نتائج المنافسة.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٣٥):

- للجنة التوجيهية تشكيل فريق عمل واحد أو أكثر بشأن مشاريع التخصيص التي يتولاهما، شريطة تحديد نطاق عمل كل فريق عمل بشكل واضح بما في ذلك تحديد مشاريع التخصيص التي تتدرب ضمن مسؤوليتها.
- يكون تشكيل فريق العمل على النحو الآتي:
 - أ- قائد لفريق العمل يتم تسميته من قبل الجهاز المعنوي.
 - ب- ممثلون عن الجهاز المعنوي.
 - ج- ممثلون عن المركز.
- وللجنة التوجيهية الاستعانت باستشاريين متخصصين في الأمور المالية، والقانونية، والفنية، وأي جوانب أخرى تحددها الجهة التنفيذية ضمن فريق العمل.
- يتم تسمية أعضاء فريق العمل من قبل الجهة التي يمثلونها كل عضو، ويجب أن يضم فريق العمل ماً أمكنـ متخصصين في المجالات الآتية:
 - أـ العلاقات العامة والتواصل.
 - بـ الشؤون الفنية ذات العلاقة بالقطاع أو مشروع التخصيص.
 - جـ الشؤون التجارية والمالية.
 - دـ إدارة المشاريع.
 - هـ الشؤون القانونية والتنظيمية.
 - وـ الشؤون الهندسية والإنشائية.
 - زـ الشؤون الاستراتيجية.
- يجوز استبدال أعضاء فريق العمل من قبل الجهات التي يمثلونها كتابةً.

المادة (٣٦):

- يجب أن يتمتع قائد وأعضاء فريق العمل بالمهارات الالزمة ذات الصلة، والخبرة، وحسن التقدير، وغيرها من المؤهلات وفقاً لتقدير الجهات التي يمثلونها، بما في ذلك:
 - أـ أن يكون سعودي الجنسية.
 - بـ أن يتمتع بالخبرة الكافية في القطاع العام أو القطاع الخاص سواءً في المملكة أم في الخارج؛ بما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة في منصب إداري بالنسبة لقائد فريق العمل، وما لا يقل عن ثلاثة سنوات من الخبرة بالنسبة للأعضاء الآخرين.
 - جـ أن يتمتع بالخبرة الكافية في مجال التخصيص.
 - دـ أن يكون متلقىً لغتين العربية والإنجليزية.
- وللجهة التنفيذية استثناء من تراه مناسباً من تطبيق الفقرتين الفرعتين (أ) و(د) من هذه المادة في حال وجود مسوغات لذلك.
- وفي جميع الأحوال، في حال تسمية استشاريين متخصصين ضمن فريق العمل فيجب خلوهم من أي تعارض للمصالح.

المادة (٣٧):

- دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، يتولى قائد فريق العمل الإدارة والتوجيه والإشراف على الأنشطة المرتبطة بمشاريع التخصيص التي تقع تحت مسؤولية فريق العمل، كما يتولى المهام والمسؤوليات الآتية:
 - أـ إعداد وتقديم وتحديث الإجراءات المرتبطة بتنفيذ مشاريع التخصيص وفقاً لتوجيهات الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.
 - بـ إدارة الأنشطة المرتبطة بإجراءات التخصيص وفقاً لتوجيهات الجهة التنفيذية، بما في ذلك إدارة جميع إجراءات طرح مشاريع التخصيص، ومتبعتها والإشراف عليها.
 - جـ تحديد مدى الحاجة للحصول على الخدمات الاستشارية.
 - دـ الإشراف والرقابة والإدارة لجميع عمليات الطرح والمنافسة بشأن الخدمات الاستشارية.
 - هـ الرفع إلى اللجنة التوجيهية بشأن أي مسائل جوهرية ذات صلة بإجراءات التخصيص.
 - وـ تقسيم فريق العمل إلى فرق فرعية (حسب الحاجة)، وتحديد المهام التي يتولاهما كل فريق فرعى بما يتناسب مع اختصاصات أعضائه وخبراتهم.
 - زـ أي مهام أخرى تحددها الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.
- دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، يتولى فريق العمل المهام والمسؤوليات الآتية:
 - أـ مساعدة قائد فريق العمل في تأدية أعماله.
 - بـ تولي الأنشطة المرتبطة بإجراءات مشاريع التخصيص وفقاً لتوجيهات قائد فريق العمل، ومتبعتها والإشراف عليها، والرفع بشأنها.
 - جـ الرفع إلى قائد فريق العمل بشأن أي مسائل متعلقة بإجراءات مشاريع التخصيص للتجهيز بها، أو التصعيد إلى الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.
 - دـ أي مهام أخرى يتم التكليف بها من قائد فريق العمل.

المادة (٣٨):

- يجب أن يكون أعضاء اللجنة التوجيهية سعوديين، ومن شاغلي المناصب العليا، على الأقل مرتبتهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.
- يتم ترشيح أعضاء اللجنة التوجيهية تسميتهم من قبل الجهة التي يمثلونها، إلى جانب ممثل بديل ينوب عن كل عضو في الحضور والتوصي به كتابةً في حال عدمتمكنه من الحضور.
- يجوز استبدال الأعضاء أو من ينوب عنهم كتابةً من الجهة المعنية التي يمثلونها.
- يتولى العضو الأعلى مرتبة رئاسة اللجنة التوجيهية.

المادة (٣٩):

- دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، تحدد اللجنة الإشرافية في قرار تشكيل اللجنة التوجيهية مهام ومسؤوليات اللجنة التوجيهية والتي قد تشمل المهام الآتية أو بعضها:
- مراجعة أي موضوع قبل رفعه إلى اللجنة الإشرافية، بما في ذلك أي تقرير أو عرض أو توصية أو مقترن أو دراسة، وت تقديم التوصيات بشأنه.
 - النظر في أي مسألة يرفعها فريق العمل إلى اللجنة التوجيهية ذات صلة بمشاريع التخصيص، واستلام التقارير والمخرجات خلال جميع مراحل مشاريع التخصيص وتقدم التوصية بشأنها.
 - تقديم الدعم اللازم لفريق العمل لأداء مهامه ومسؤولياته.
 - التواصل والتنسيق للحصول على أي دعم لازم أو مواقف ضرورية للمساعدة في التقدم بأعمال مشاريع التخصيص.
 - مراقبة أنشطة مشاريع التخصيص، وتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام النظام، والقواعد المنفذة، واللائحة أو أي متطلبات نظامية أخرى، والرفع بشأنها إلى اللجنة الإشرافية.

- الإشراف على مشاريع التخصيص وتوجيهها، بما في ذلك الإشراف على مخرجات فريق العمل والتقدم في الأعمال، وتقديم التوجيه والإرشاد.
- تقديم التوجيه وحل الإشكاليات والخلافات التي تواجه فريق العمل، وتصعيد الأمر إلى الجهة التنفيذية عند الحاجة.
- تقديم الإيضاحات بشأن المسائل المصعدة من فريق العمل أو أصحاب العلاقة.
- أي مهام أخرى تحددها اللجنة الإشرافية.

المادة (٣١):

- ١- تعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية في جلسات مغلقة يحضرها جميع الأعضاء، ما لم توافق اللجنة الإشرافية على خلاف ذلك؛ وذلك لكل حالة على حدة.
- لأعضاء اللجنة التوجيهية عقد الاجتماعات والتوصي على القرارات حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل التقنية أو بالتلويز.
 - تعقد الاجتماعات بشكل شهري، أو عند الحاجة أو بناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة التوجيهية، وحيثما يكون هناك اجتماع مقرر للجنة الإشرافية (حسب الاطلاق): تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعاً قبل اجتماع اللجنة الإشرافية.
 - يتولى فريق العمل وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التوجيهية، والأعمال التحضيرية للجتماع.
 - تصدر الدعوة للاجتماع من قبل رئيس اللجنة التوجيهية قبل ثلاثة أيام عمل من موعد الاجتماع.
 - للجنة التوجيهية دعوة من ترى ضرورة حضوره اجتماعاً من غير الأعضاء، دون أن يكون له حق التصويت، ودون أن يكون له الحق في الاطلاع على أي معلومات أو بيانات سرية، وشريطة أن يكون المدعو خالياً من أي تعارض في المصالح.
 - تدون حاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، ويقوم رئيس اللجنة التوجيهية بالتربيطات اللازمة بشأن إعداد المحضر ومتابعة توثيقه من الأعضاء الحاضرين؛ ويجوز ترجمة محاضر الاجتماعات إلى اللغة الإنجليزية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في حال الاختلاف.

المادة (٣٢):

- تتصدر قرارات اللجنة التوجيهية وتقديراتها بالإجماع، ولا يجوز عرض أي مسألة على اللجنة الإشرافية إلا بموافقة اللجنة التوجيهية، ما لم توافق اللجنة الإشرافية على خلاف ذلك؛ وتتصدر تلك الموافقة لكل حالة على حدة، وفي حال عدم حصول الإجماع بين أعضاء اللجنة التوجيهية فيرجع الموضوع محل الخلاف بالأراء الواردة فيه للجنة الإشرافية لاتخاذ رأيها بشأنه.

المادة (٣٣):

- ترفع اللجنة التوجيهية تقريراً كل ستة (٦) أشهر إلى اللجنة الإشرافية لاطلاعها على الأنشطة التي تقام بها الجنة التوجيهية وفريق العمل، ويجوز أن يبين التقرير على وجه الخصوصـ ما تم إنجازه بشأن قرارات وتجهيزات الجهة التنفيذية والجهة المختصة، وأي مواقف تواجه تنفيذها والتحديات والمخاطر المحتملة، والتوصيات المقترحة لمعالجتها ذلك.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٤٨):

تقوم الأمانة بالرفع إلى مجلس الإدارة للنظر والتجييه في أي من الحالات الآتية:

- إذا اجتمعت اللجنة الإشرافية ولم تصدر قراراً بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال لاجتماعين عاديين متقاربين، دون وجود أي مسوغ لذلك.
- إذا لم تتمكن اللجنة الإشرافية من التصويت أو إصدار قرار بسبب تعارض المصادر، أو بسبب آخر يتعلق بالنزاهة.
- إذا لم تتمكن اللجنة الإشرافية من اتخاذ قرار بالإجماع في المسائل التي يجب فيها اتخاذ قرار

باجماع الأعضاء لاجتماعين متقاربين.

- إذا لم يكتفى نصاب اللجنة الإشرافية لاتخاذ قرار محدد لاجتماعين عاديين مجدولين على التوالي.
- إذا لم تجتمع اللجنة الإشرافية لاجتماعين عاديين مجدولين على التوالي.
- إذا وقعت من اللجنة الإشرافية أو أحد أعضائها مخالفة للنظام أو القواعد المنظمة أو اللائحة أو أي أنفقة وقرارات وتعميمات معمول بها في المملكة.

المادة (٤٩):

- بدون إلمام مجريات اجتماع اللجنة الإشرافية في محضر يوقع عليه رئيسها وأعضاها والأمانة، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع - بعد أدئي - ما يأتي:
 - أ- اسم اللجنة الإشرافية المعنية.
 - ب- جدول الأعمال.
 - ج- رقم الاجتماع.
 - د- تاريخ الاجتماع، ووقته، ومكانه.
 - هـ- أسماء الحضور من الأعضاء أو من غيرهم، ومناصبهم أو صفاتهم، وطريقة حضورهم (شخصي أم بواسطة الوسائل التقنية).
 - و- نوع الاجتماع (عادي أم طاري، حضوري أو بالتلرير).
 - ز- الموضوعات التي ناقشتها اللجنة الإشرافية.
 - ح- الوثائق الموزعة في الاجتماع.
- القرارات الصادرة في الاجتماع، بما في ذلك أي فهرسة أو ترقيم ذي صلة بالقرارات، وتأريخها ومكان إصدارها وأسانيدها النظامية، مع الإشارة إلى الوثائق التي استند إليها عند إصدار القرار.
- نتائج التصويت على القرارات وأى مرئيات أو تحفظات أو اعتراضات يبدوها أي من الأعضاء.
- التوجيهات والتوصيات الصادرة في الاجتماع بشأن أي موضوع تمت مناقشته خلال الاجتماع.
- تاريخ الاجتماع القادم، ووقته، ومكانه.
- وقت انتهاء الاجتماع.
- أي بيانات أو معلومات أخرى توافق اللجنة الإشرافية على إضافتها إلى المحضر خلال الاجتماع.

ترسل الأمانة مسودة محضر الاجتماع إلى أعضاء اللجنة الإشرافية (عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تقرها اللجنة الإشرافية) خلال خمسة (٥) أيام عمل من انتهاء الاجتماع، وعلى الأعضاء مراجعة المحضر وإبداء ملاحظاتهم عليه خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر. ويرسل المحضر بعد ذلك بصيغتها النهائية إلى أعضاء اللجنة الإشرافية لتوقيعه.

- تكون مداولات اللجنة الإشرافية باللغة العربية فيما عدا الحالات التي تُجيز اللجنة الإشرافية المدوالة فيها بلغة أخرى، على أن تدون اللغة العربية في المعمدة في حال الاختلاف.
- تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة التوجيهية وفريق العمل وذوي العلاقة بقرارات اللجنة الإشرافية لاتخاذ اللازم.

الفصل الخامس: التنسيق مع المركز

المادة (٤٩):

تطبق أحكام هذا الفصل بشأن أي موضوع ورد نص في النظام أو القواعد المنظمة أو اللائحة يوجب على أي جهة من الجهات المشاركة في مشاريع التخصيص التنسيق بشأنه مع المركز.

المادة (٤٤):

قبل البدء بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالموضوع المطلوب التنسيق بشأنه مع المركز: تقوم الجهة المسؤولة عنه بإشعار المركز كتابةً بالتاريخ المحدد ليدها بالعمل، وخطة العمل والجدول الزمني له، وفريق العمل المكلف بالتنفيذ، وبساطة الاتصال المسمى من قبل تلك الجهة فيما يتعلق بالتنسيق مع المركز.

المادة (٤٥):

- للجهة المسؤولة عن مثل هذه المسائل الطلب من المركز تسليم ممثلين عنه للمشاركة في تنفيذ الأعمال المرتبطة بالموضوع محل التنسيق، وتقديم الدعم الاستشاري لفريق عملها.

المادة (٤٩):

اجتماعات اللجنة الإشرافية وإصدار قراراتها

الفصل الرابع:

- يعقد في العمل اجتماعاته بحضور قائد وآخرين، ما لم توافق اللجنة التوجيهية على غير ذلك، وتصدر قرارات فريق العمل وتنصيبيه بالأغلبية، وإذا لم يتحقق النصاب، تقوم اللجنة التوجيهية بتوجيهه فريق العمل بما تراه مناسباً.
- يرفع قائد فريق العمل تقرير كل ثلاثة (٣) أشهر إلى اللجنة التوجيهية لاطلاعها على الأنشطة التي قام بها فريق العمل، ويجب أن بين التقرير - على وجه الخصوص - ما تم إنجازه بشأن قرارات وتجيئات الجهة التنفيذية والجهة المختصة، وأى معوقات تواجه تنفيذها، والتحديات والمخاطر المحدمة، والتوصيات المقترنة معالجة ذلك.

الفصل الرابع:

اجتماعات اللجنة الإشرافية وإصدار قراراتها

- تعقد اجتماعات اللجنة الإشرافية وفقاً لجدول سنوي تقدر به بداية كل عام ميلادي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب من أي من أعضائها الأساسيين؛ وتعد الأمانة بالتنسيق مع فريق العمل جدول أعمال اجتماعات اللجنة الإشرافية.

- تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاتها بحضور جميع أعضائها الأساسيين (أو من ينوب عنهم) بناءً على دعوة من رئيسها، وتقوم الأمانة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بعشرين (٢٠) أيام عمل على الأقل، أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة، ولأعضاء اللجنة الإشرافية حضور الاجتماعات والتوصيات على القرارات عن بعد عبر الوسائل التقنية، وتعاد جدولة الاجتماع عند اكتمال النصاب.

- يجب أن تقتضي الدعوة إلى الاجتماع ما يأتي:
 - أ- تاريخ الاجتماع، ووقت انعقاده، ومكانه.
 - ب- نوع الاجتماع (عادي أم طاري).
 - ج- أسماء من يتყوّع حضورهم من غير الأعضاء.
 - د- جدول الأعمال، والمستندات والوثائق المعدة بشأن الموضوعات المزع المعاقشتها.

- للجنة الإشرافية دعوة من ترى ضرورة حضوره الاجتماع من غير الأعضاء، دون أن يكون له حق التصويت أو الاطلاع على أي معلومات أو بيانات سرية إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة الإشرافية، وفي حدود ما يحقق الغرض من حضوره، على أن تphinx دعوة هؤلاء الأشخاص إلى حضور الاجتماع للضوابط الآتية:
 - أ- موافقة الأعضاء الأساسيين على حضورهم الاجتماع.
 - ب- أن يكون حضورهم مهمًا لمواكبات الاجتماع، أو يتطلب عملهم مشاركتهم فيه.
 - ج- خلوهم من تعارض المصالح.
 - د- أن توجه الأمانة الدعوة لهم قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل على الأقل، أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة.

- تعقد اجتماعات اللجنة الإشرافية في جلسات مغلقة، وتحدد اللجنة الإشرافية من ترى ضرورة حضورهم خلال انعقاد الاجتماع.

- في حال طلب أي من الأعضاء الأساسيين عقد اجتماع، فيجب إبلاغ الأمانة كتابياً أو ببريد الإلكتروني قبل عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع المطلوب انعقاده أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة، ويجب أن يتضمن الإبلاغ الموجود المقترن للجتماع وأسباب طلب عقد، والمواضيع التي سيتم مناقشتها.
- لرئيس اللجنة الإشرافية في الحالات التي تستوجب اتخاذ قرار عاجل، والتي يصعب فيها عقد اجتماع أن يطلب التصويت على القرار بالتلرير، شريطة توقيعه قبل موعد اجتماع اللجنة الإشرافية بعد إصدار القرار بالتلرير.

المادة (٤):

- تصدر اللجنة الإشرافية قراراتها باجماع الأعضاء الأساسيين في الحالات الآتية:
 - أ- الموافقة على الوثيقة وطرح، وترسيمه وتوقعه عقد مشروع التخصيص.
 - ب- القرارات العاجلة التي يتم التصويت عليها بالتلرير.
 - ج- القرارات العاجلة التي يتم التصويت عليها بالتلرير.
 - د- الموافقة على عقود التخصيص، وعقود الخدمات الاستشارية ومراحل الطرح الخاصة بها.
 - هـ- الموافقة على خطة التخصيص للقطاع.
 - و- الموافقة على تقويض الصالحيات.
 - ز- تشكيل اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة التابعة للجنة الإشرافية.
 - ح- دون الإخلال بالأحكام المنقلة للسجل، الموافقة على الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالجنة الإشرافية، أو الاطلاع على المعلومات السرية وبيانات اللجنة الإشرافية أو استخدامها.
 - ط- الموافقة على عقد اجتماع اللجنة الإشرافية في جلسة غير مغلقة.
 - ـ استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر جميع القرارات الأخرى للجنة الإشرافية بالأغلبية.
- وفي حال تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الإشرافية الصوت المرجح.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أي قرار بمowaقة عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة الإشرافية.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- ٢- يراعى عند إجراء الدراسة التفصيلية الآتي:
 أ- الممارسات المهنية المعتبرة في هذا الشأن.
 ب- خطة التخصيص.

- ج- أن تكون البيانات المستخدمة في الدراسة التفصيلية كاملة وصحيحة ودقيقة.
 د- أن تكون نتائج الدراسة التفصيلية تم التوصل إليها بموضوعية وحيارية.

المادة (٤٥):

تعهد الدراسة التفصيلية وفقاً لأحكام اللائحة، وتشمل بحد أدنى ما يأتي:

- ١- الأهداف المنشورة من المشروع، والأهداف الاستراتيجية للقطاع وألوبياته.
 ٢- دراسة الاحتياج للمشروع وفقاً لمتطلبات هيئة كتابة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

- ٣- الوضع الراهن للأصل أو الخدمة.
 ٤- بدائل التخصيص المناسبة للمشروع، مع إيضاح الآثار السلبية والإيجابية الاقتصادية والاجتماعية لكل بدائلها، مع بيان البديل المرشح ومسوغات ذلك.

- ٥- أساليب التخصيص المناسبة، وبيان الأسلوب المرشح ومسوغات ذلك، وآثاره السلبية والإيجابية الاقتصادية والاجتماعية.

- ٦- الجوانب الفنية والمالية واللتاريخية والتفضيلية وغيرها من جوانب المشروع، وتشمل:

- أ- تحليل قدرة السوق وقابلية لتنفيذ المشروع.
 ب- الفوائد المتوقعة المالية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

- ج- أي صعوبات ظلامية أو تنظيمية أو فنية أو اجتماعية أو بيئية مرتبطة بالمشروع.
 د- أي أعمال إجرامية مطلوبة للمشروع.

- هـ- أي متطلبات لإعادة الويكلة أو للتحول إلى شركة في شariar تقل ملكية الأصول.
 و- توضيح أدوار الجهات ذات العلاقة في القطاع والعلاقة بينها في المشروع.

- ٧- مخاطر المشروع المحتملة.

- ٨- المشتريات والكاليف المرتبطة بمشروع التخصيص ولا يتضمنها نطاقه.

- ٩- نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية الازمة للمشروع، على أن تتضمن بحد أدنى ما يأتي:

- أ- مدة العقد ونطاق المشروع (ويشمل ذلك الأعمال والخدمات).

- ب- أدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشروع، ومؤشرات تقييم أداء الطرف الخاض.

- ج- ملکية أصول المشروع وليبيعتها وحقوق الملكية الفكرية، والالتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.

- د- مسؤولية إصدار الرخص والترخيصين والتصاريح والموافقات الالزام.

- هـ- الالتزامات المالية بين الأطراف، بما في ذلك تقييم الإيرادات وأولية الدفع، والعملة المستخدمة في تسديد الدفعات، على أن يتم العمل على أن تكون بالريال السعودي.

- و- تنظيم أحكام تعيق تنفيذ العقد أو تعديله أو تمديده أو إنهائه، والتعويضات المستحقة بناء على أي من ذلك وأثاره المترتبة عليه.

- ز- تحديد مخاطر المشروع وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترنة لتوزيع المخاطر وأليات الحد منها وتحقيقها.

- ح- الغرامات والتعويضات التي يمكن فرضها نتيجة اخلال أي من طرف العقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

- ط- إجراءات ضمان استمرارية المشروع عند انقضاء العقد أو إذا أخل الطرف الخاض في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

- ١٠- دراسة متطلبات تنمية المحتوى المحلي وفق اللائحة.

- ١١- دراسة طرح المشروع طرحاً عاماً مباشرةً أو غير مباشر في السوق المالية السعودية وفق الضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس الإدار.

- ١٢- دراسة تحديد المقابل المالي إذا تضمن المشروع تأجير عقار للدولة على شركة مشروع التخصيص.

- ١٣- خطة مشاركة أصحاب العلاقة.

الفصل الثاني:**المتطلبات الخاصة بالدراسة التفصيلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص****المادة (٤٦):**

يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما يأتي:

- ١- تحليـل القدرة على تحـمـل التـكـالـيف على المـدى القـرـيب والـبعـيد والمـعلومات الـازـمة بـهـذا الـخـصـوصـ،

- على أن يتم بحسب الحالـ توـفـير المـعلومات الـآتـية ضـمـن التـحلـيل المـالـي والـاـقـصـاديـ:

- أـثـرـ كلـ التـزـامـ مـالـيـ بشـكـلـ سـنـويـ.

- ٢- يـنتـظرـ المـركـزـ فيـ الـطـلبـ وـفـيـ حـالـ رـأـيـ مـاتـسـابـتـهـ يـقـومـ بـتـسـمـيـةـ مـمـثـلـيهـ، وـالـذـينـ يـكونـ دورـهـمـ تـقـديـمـ المـشـورـهـ وـالـدـعـمـ الـاسـتـشـارـيـ دـوـنـ مـشـارـكـهـ فيـ اـخـذـ الـقـرـاراتـ اوـ بـنـاءـ الـسـيـاسـاتـ اوـ الـتـوجـهـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـوـضـوـعـ مـعـلـمـ الـتـنـسـيقـ.

المادة (٤٧):

- ١- بعد انتهاء الجهة المسؤولة عن هذه المسائل من تتنفيذ الأعمال المرتبطة بال موضوع المطلوب التنسيق بشأنه، سواء بمشاركة ممثلي المركز أو دون مشاركتهم، تعرض تلك الجهة مخرجات العمل أو التوصيات المرتبطة بال موضوع على المركز للمراجعة وإيداع المرينات، وللمركز طلب أي معلومات أو وثائق ذات صلة برأها لازمة.

- ٢- على الجهة المسؤولة عن هذه المسائل النظر في أي مرتبات يقدمها المركز واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة (٤٨):

- تُونـقـ نـتـائـجـ التـنـسـيقـ فيـ الـمـوـضـوـعـ الـمـطـلـوبـ التـنـسـيقـ بـشـانـهـ معـ الـمـرـكـزـ، وـتـتـضـمـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـنـذـدةـ فيـ سـيـلـ التـنـسـيقـ معـ الـمـرـكـزـ، وـأـيـ مـرـتـابـاتـ الـمـرـكـزـ لـمـ يـؤـخذـ بـهـاـ وـبـيـرـاتـ ذـلـكـ، وـبـرـفـقـ ذـلـكـ بـالـوـثـاقـ الـتـيـ يـتـمـ رـفـقـ بـهـاـ فيـ حـالـ كـانـ الـمـوـضـوـعـ يـقـضـيـ بـشـانـهـ إـلـيـ أيـ مـرـجـعـ مـخـتـصـ.

المادة (٤٩):

- لا يـخـلـ التـنـسـيقـ مـعـ الـمـرـكـزـ بـشـانـهـ أيـ مـوـضـوـعـ بـمـهـمـاتـ وـصـلـاحـيـاتـ كـلـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ وـالـجـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ، وـلـأـدـدـ دـلـلـ الـمـنـظـمةـ، وـتـقـضـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـنـذـدةـ بـشـانـهـ بـلـمـ يـخـلـ التـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ وـالـجـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ، وـلـأـدـدـ دـلـلـ الـمـنـظـمةـ، وـلـأـقـوـادـ الـمـنـظـمةـ، وـالـلـائـحةـ.

الفصل السادس:**تعيين الاستشاريين****المادة (٤٩):**

- ١- يـجـوزـ لـلـجـةـ الـإـشـرـافـيـةـ، وـالـجـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـفـرـقـ عـلـمـهـ، التـعـاـقـدـ مـعـ اـسـتـشـارـيـنـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ فيـ الشـؤـونـ الـمـرـتـبـةـ بـمـشـارـكـهـ التـخـصـيـصـ الـخـاصـعـةـ لـأـحـكـامـ النـظـامـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـيـلـ الـنـظـامـ لـأـلـحـقـ، لـإـدـارـ، وـتـطـلـيـرـ الـوـثـيقـ، وـمـطـرـسـةـ وـتـنـفـيـذـ إـدـارـةـ مـشـارـكـهـ التـخـصـيـصـ وـإـدـارـ، خـطـطـ التـخـصـيـصـ الـقـطـاعـاتـ.

- ٢- تـخـصـيـصـ إـجـرـاءـاتـ الـتـعـاـقـدـ مـعـ اـسـتـشـارـيـنـ الـمـنـظـمةـ ذـلـكـ فـيـ تـنـقـلـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـمـشـرـبـاتـ الـحـكـومـيـةـ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـيـ بـهـاـ مـعـهـدـ الـتـعـاـقـدـ مـعـ الـمـشـارـكـهـ الـأـتـيـ:

- أـنـ يـكـونـ مـسـتـقـلـاـ وـخـالـيـاـ مـعـ تـعـارـضـ الـمـصالـحـ طـوـلـ فـرـةـ الـتـعـاـقـدـ، وـلـدـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ (١٢) شـهـراـ مـيـلـادـيـ بـعـدـ اـتـيـانـهـ.

- بـ- أـلـاـ يـكـونـ لـهـ مـصـلـحةـ جـوـهـرـيـةـ أـوـ عـلـاقـةـ مـهـنـيـةـ مـعـ أـيـ جـهـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـثرـ عـلـىـ مـشـرـوعـ

المادة (٥٠):

- جـ- أـنـ تـقـوـفـ لـدـيـهـ الـخـبـرـ الـكـافـيـةـ فـيـ مـشـارـكـهـ التـخـصـيـصـ.

- دـ- أـنـ تـقـوـفـ لـدـيـهـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـمـهـارـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ تـتوـاـقـعـ مـعـ نـطـاقـ وـطـبـيـعـةـ وـدـرـجـةـ تـقـيـيدـ مـشـرـوعـ التـخـصـيـصـ الـعـنـيـ.

- هـ- أـنـ يـكـونـ قـدـ قـدـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ وـدـوـلـ أـخـرـيـ، إـنـ أـمـكـنـ.

- وـ- أـنـ يـكـونـ قـدـ قـدـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ وـدـوـلـ أـخـرـيـ، إـنـ أـمـكـنـ.

- جـ- يـقـيـدـ مـشـرـوعـ التـخـصـيـصـ الـعـنـيـ.

- زـ- الـامـنـتـاعـ عـنـ اـخـذـ قـرـاراتـ نـيـابـةـ عـنـ الـجـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ.

- حـ- الـامـنـتـاعـ عـنـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ خـارـجـ نـطـاقـ وـحـدـودـ الـعـمـلـ الـمـكـفـلـ بـهـ.

باب الرابع:**الوثيقة****الفصل الأول:****إعداد الدراسة التفصيلية لمشروع التخصيص****المادة (٥١):**

- ١- يـجـبـ لـأـغـرـاضـ إـعـدـادـ الـوـثـيقـةـ جـرـاءـ دـرـاسـةـ تـفـصـيـلـيـةـ وـقـقـ المـتـطلـبـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـلـائـحةـ وـالـمـلـاـحـقـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ تـصـدرـ وـقـقـ الـلـائـحةـ، وـتـكـونـ مـسـؤـلـيـةـ إـعـدـادـ الـوـثـيقـةـ عـلـىـ فـرـيقـ الـعـمـلـ.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

الفصل الرابع: متطلبات الوثيقة

المادة (٥٨):

- يتم إعداد الوثيقة بناءً على نتائج الدراسة التفصيلية على أن تتضمن الآتي:
 - ١- ملخصاً تنفيذياً لجميع محتويات الدراسة التفصيلية.
 - ٢- أبرز المسائل التجارية، والفنية، والمالية، والنظامية والتنظيمية.
 - ٣- المواقف المطلوبة من الجهات المختصة والتنفيذية، بما في ذلك المواقف على إعداد وثائق الطرح، والمواقف على أي استثناءات مطلوبة، والتفاوض المطلوب، وغيرها.
 - ٤- بياناً بالمعلومات والبيانات والنتائج والتوصيات المذكورة في الوثيقة تعكس ما ورد في الدراسة التفصيلية بشكل قييق، وأنه تم إعداد الدراسة التفصيلية وفق المتطلبات الواردة في اللائحة.
 - ٥- ترفع الوثيقة بطلب المعاقة عليها مشتملاً على ما يأتي:
 - ١- المعاقة على البدء بمرحلة الطرح وأي إجراءات أخرى لازمة.
 - ٢- تحديد المواقف التي يلزم الحصول عليها من الجهات المختصة الأخرى.
 - ٣- أي موافقة مُسبقة لاعمال إجرائية لازمة لمرحلة الطرح أو الترسية أو التعاقد وأي إجراءات يجب اتخاذها قبل ذلك.
 - ٦- مع مراعاة ما يرد في الفقرة (٤) من هذه المادة، في حال ظهر في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص بيانات أو معلومات أو إجراءات جديدة بشكل يؤثر على ما ورد في الوثيقة الموقعة عليها، فيتم تحديث الوثيقة والرقع بها.
 - ٧- يجوز للجهة المختصة تفويض الجهة التنفيذية أو أي جهة أخرى بصلاحية المعاقة على أي تعديلات قد تطرأ على الوثيقة - بما في ذلك المواقف المالية - بناءً على طلب تقديم الجهة التنفيذية في طلب المعاقة إلى الوثيقة، وفي هذا الحال يجب أن يحدد التفويض عناصر الوثيقة التي يجوز لها تفويض تعديليها وحدود ذلك.
 - ٨- للجهة التنفيذية ضم مجموعة من المشاريع المشابهة في ثقافة واحدة، وطرحها في عملية طرح واحدة أو متعددة.

المادة (٥٩):

استثناء من المادة (٥٨) من هذه اللائحة، يجوز رفع الوثيقة للمعاقة المبدئية على قبل اكتمال الدراسة التفصيلية للبدء بتنفيذ بعض الأعمال، على أن يتضمن طلب المعاقة ما يأتي:

- ١- تحديد الجوانب التي لم تسكتل في الوثيقة.
- ٢- تحديد الأعمال المطلوب المعاقة عليها.
- ٣- الجدول الزمني المطلوب لاكتمال الوثيقة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تستثنى هذه الأعمال المطلوب المعاقة عليها في المعاقة المبدئية طلب تقديم العروض.

المادة (٦٠):

- ١- لمجلس الإدارة استثناء أي مشروع تخصيص من متطلب إعداد الوثيقة شريطة أن يكون هناك دراسة تفصيلية مُدَّةً مشروع تخصيص مشابه للمشروع محل الاستثناء تمت المعاقة عليه، على أن تكون الدراسة التفصيلية قد مضى على المعاقة عليها أكثر من خمس (٥) سنوات.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال استثناء مشروع تخصيص من متطلب التحليل المالي والاقتصادي ودراسة الجدوا للمشروع والقدرة على تحمل التكاليف، بما في ذلك تحليل القيمة مقابل المال حسب الأطباق.

المادة (٦١):

دون الإخلال بمواقات ومهام الجهات الأخرى، تعد معاقة الجهة المختصة على الوثيقة موافقة على الانتقال إلى مرحلة تنفيذ الوثيقة، وتتنفيذ الأعمال الإجرائية - إن وجدت - وطرح مشروع التخصيص.

باب الخامس:

خططة الطرح

الفصل الأول:

متطلبات خططة تنفيذ الوثيقة

المادة (٦٢):

- مع مراعاة الوثيقة وقرار المعاقة عليها وأي موافقات أو إجراءات
 - ١- أخرى والنماذج الصادرة من مجلس الإدارة، تعدد خططة تفصيلية لتنفيذ الوثيقة المعاقة عليها تشمل الآتي:
 - ١- خطة الأعمال الإجرائية إن وجدت، ويقصد بها الأعمال التي تنص الوثيقة على القيام بها لأغراض مشروع التخصيص ومنها إعادة هيئة الأصل أو الخدمة أو النشاط، أو التحول إلى شركة.
 - ٢- خططة الطرح وفق المتطلبات الواردة في هذا الفصل.

- ٣- آخر الالتزامات المالية السنوية المطلوبة.
- ٤- آخر كل التزام مالي طوال مدة المشروع.
- ٥- الآخر الشامل للالتزامات المالية المطلوبة طوال مدة المشروع.
- ٦- آخر الإيرادات المالية السنوية.
- ٧- الآخر الشامل للإيرادات طوال مدة المشروع.
- ٨- تحليل القيمة مقابل المال.

المادة (٦٣):

مع مراعاة تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوارد في النظام والحد الأدنى لمشاريع التخصيص، يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية تحديد أسلوب من أساليب الشراكة، ومن هذه الأساليب:

- ١- تشبييد - تشغيل - نقل (BOT).
- ٢- تشبييد - تملك - تشغيل (BOO).
- ٣- تشبييد - تملك - تشغيل - نقل (BOOT).
- ٤- تشبييد - نقل - تشغيل (BTO).
- ٥- تصميم - تشبييد - صيانة (DBM).
- ٦- تصميم - تشبييد - تشغيل (DBO).
- ٧- تصميم - تشبييد - تمويل - صيانة (DBFM).
- ٨- تصميم - تشبييد - تمويل - تشغيل - صيانة (DBFOM).
- ٩- تصميم - تشبييد - تمويل - تشغيل (DBFO).
- ١٠- تصميم - تشبييد - إدارة - تمويل (DCMF).
- ١١- إعادة تأهيل - تملك - تشغيل (ROO).
- ١٢- أي أسلوب آخر من أساليب الشراكة ينطبق عليها تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوافق عليه الجهة المختصة عند المعاقة على الوثيقة.

الفصل الثالث:

المتطلبات الخاصة بالدراسة التفصيلية لمشروع نقل ملكية الأصول

المادة (٦٤):

في حال بنت الدراسة التفصيلية في مشروع نقل ملكية الأصول أهمية اتخاذ بعض الأعمال الإجرائية كإعادة هيكلة الأصول المبرأة نقلها أو تحويلها إلى شركة كجزء من المشروع، فيجب في الدراسة التفصيلية ما يأتي:

- ١- تحليل الخيارات الممكنة لإعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة، وأي عوائق نظامية أو تنظيمية.
- ٢- تحليل الوضع النظامي المتعلق بالأصول وإعادة هيكلتها أو تحويلها إلى شركة، ومعالجة أوضاع الموقفين، وأي عقود قائمة.
- ٣- التحليل المالي والاقتصادي المتعلق بتقييم الأصول، وتقدير التكاليف والفوائد.
- ٤- إعداد الضوابط التنظيمية لسير العمل في حال إعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة.
- ٥- وضع الإطار الزمني لتنفيذ عملية إعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة.

المادة (٦٥):

يجب العمل على تقييم قيمة الأصول الفراد نقلها ضمن التحليل المالي والاقتصادي في الدراسة التفصيلية، على أن تراعي الجهة التنفيذية في ذلك ما يأتي:

- ١- تقييم وتحليل قيمة الأصول المتصلة بمشروع نقل ملكية الأصول من خبرين مستقلين على الأقل.
- ٢- يُقدم كل خبير تقريراً بتقييم وتحليل قيمة الأصول المتصلة بمشروع نقل ملكية الأصول وفق نطاق العمل المحدد، ووفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (٦٦):

مع مراعاة تعريف نقل ملكية الأصول الوارد في النظام والحد الأدنى لمشاريع التخصيص، يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية تحديد أسلوب من أساليب نقل ملكية الأصول، ومنها:

- ١- البيع على مستثمرين استراتيجيين.
- ٢- البيع من خلال السوق المالية.
- ٣- البيع عن طريق المنافسة.
- ٤- أي أسلوب آخر من أساليب نقل ملكية الأصول ينطبق عليه تعريف نقل ملكية الأصول وتوافق عليه الجهة المختصة عند المعاقة على الوثيقة.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٦٣):

١- لا يجوز البدء بأعمال تنفيذ الوثيقة إلا بعد موافقة على الخطة التفصيلية المشار إليها في هذا الفصل.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز القيام ببعض إجراءات الطرح شريطة صدور

موافقة على خطة طرح مبدئية تتضمن الآتي:

أ- وثائق إجراءات الطرح المراد القيام بها.

ب- الجواب التي لم تستكمل في خطة الطرح.

ج- العناصر (٤-٦) من المادة (٦٤) من هذه اللائحة، وذلك في الإجراءات المراد اتخاذها.

د- تفاصيل إجراءات التقييم ومعايير المُبيّنة، في حال تضمنت الإجراءات أعمال تأهيل المتنافسين.

هـ- الجدول الزمني المطلوب لاكتمال خطة الطرح.

وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بأعمال طلب تقديم العروض إلا بعد صدور موافقة على الخطة التفصيلية.

المادة (٦٤):

تضمن خطة الطرح بحد أدنى ما يأتي:

١- ملخصاً عن مشروع التخصيص، مشتملاً على الحاجة إلى المشروع وأهدافه وكيفية تحقيقها أهداف

المشروع والعناصر الفنية فيه، ونموذج التعاقد، وتتفاصيل توزيع المخاطر.

٢- السوق المتوقع لمشروع التخصيص وما إذا كان الشركاء المستهدفون محلين أم دوليين، وبرنامج الإعلان والتسويق وغيرها من الخطوات التي تتفق لخطة الطرح الموفق عليها لجذب اهتمام

المستثمرين وإشراك الجهات ذات العلاقة.

٣- التحضيرات الضرورية للطرح، بما فيها المؤلفون والهيكل التنظيمي والأدوار المنوطة بهم، وأي خدمات استشارية تتم الاستعانة بها.

٤- جدول لعملية الطرح، وخطوات عملية الطرح وعدده جولات الاستيضاح، والجدول الزمني للنشاطات والمسؤوليات في كل مرحلة.

٥- إجراءات وأدوات الطرح التفصيلية وأسلوب الطرح وميزانيته.

٦- وصف لأحكام المتعلقة بالتواصل مع القطاع الخاص، والمستثمرين المؤهلين، أو المدعوين لتقديم العروض لتقديم مستنداتهم.

٧- تحديد العملية المستخدمة لوضع التعليقات والتعديلات على مستندات الطرح، والمقترنات المسموح بإضافتها من المتنافسين بشأن المقترنات الفنية البديلة عمراً ورد في مستندات الطرح مما يكون من شأنه تحسين مشروع التخصيص.

٨- تفاصيل إجراءات التقييم ومعاييره المتبعة.

٩- مخاطر الطرح وكيفية الحد منها وتقليلها.

١٠- اللغة التي تused بها وثائق الطرح، وتحديد اللغة الرئيسية إذا كانت الوثائق تعد بأكثر من لغة.

١١- الميزانية المتوقعة لإجراءات الطرح.

١٢- مسودات مستندات الطرح، بما فيها الإشعارات، والأحكام العامة والخاصة لعملية الطرح، ومسودة عقد مشروع التخصيص، وأي وثائق وملحقات مستندات الطرح.

١٣- إجراءات الطرح التي تتم بموجب خطة الطرح المبدئية إن وجدت - ونتائجها.

١٤- بياناً فيما إذا كانت خطة الطرح ومستندات الطرح تتضمن أي تغيير على البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة أو قرار الموافقة عليها، والإجراءات والتداريب المتخذة بشأن ذلك التغيير.

المادة (٦٥):

ترفع خطة الطرح ومستنداتها إلى المسئول الأول ويتخذ بشأنها أحد القراءين الآتيين:

١- الموافقة على خطة الطرح وتوجيه فريق العمل بابدء بتنفيذها.

٢- رفض خطة الطرح وتوجيه فريق العمل بإجراء تعديلات عليها.

وفي جميع الأحوال، يجب رفض خطة الطرح ومستنداتها إذا لم تتضمن بياناً بعدم اشتغالها أي تغير عن البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة أو قرار الموافقة عليها.

الفصل الثاني:

تشكيل اللجان

المادة (٦٦):

١- يشكل المسؤول الأول لجنة تسمى «لجنة المتنافسة» تتولى الإشراف على أعمال وإجراءات، وإدارة

عمليات الطرح والتقييم والترسيمة إضافة إلى أربع لجان فرعية على النحو الآتي:

أ- لجنة لفتح العروض.

ب- لجنة لتقدير مؤهلات المتنافدين.

ج- لجنة لتقييم العروض الفنية.

د- لجنة لتقييم العروض المالية.

٢- اللجنة المنافسة تشكيلاً لجنة فرعية أو أكثر لتادية أعمالها مع مراعاة تحديد نطاق عمل اللجان الفرعية وأعضاءها، وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة أو اللجان الفرعية نتائج أعمالها للجنة المنافسة للنظر في اعتبارها.

المادة (٦٧):

يُشترط لعضوية اللجان الآتي:

١- أن يكون أعضاء اللجان مؤهلين وخبراء في المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة، بما في ذلك المسائل الفنية أو المالية أو القانونية.

٢- أن يقرضوا اللجنة بأنه محايد وغير منحاز، وخال من تعارض المصالح، وأن ينصح عن علاقاته الحالية والسابقة بالمقديرين والمتناقضين وإن جد.

٣- أن يتهدّم ضمّن اللجنة كتابة باليقان بمسؤوليتها بشكل مهني ومستقل، والمحافظة على سرية إجراءات عمل اللجنة، وتتفيد المهام الواجبة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤- لا يجوز لضمّن اللجنة المنافسة أن يكون ضمّنها أكثر من لجنة فرعية واحدة، ولا يجوز أن تجتمع عضوية لجنة التقييم المالي ولجنة التقديم الفني في عضو واحد.

٥- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة المنافسة عن ثلاثة أعضاء ولا يقل عدد أعضاء اللجان الفرعية عن أدنى.

المادة (٦٨):

تقديم الجهة التنفيذية الدعم الإداري للجان المشكّلة للجنة المتنافسة بموجب المادة (٦٦) من هذه اللائحة، وللجهة التنفيذية - بناءً على طلب لجنة المنافسة - توفير استشاريين لمساعدة تلك اللجان في أداء مهماتها، على أن تكون الجهة التنفيذية مسؤولة عن صحة ودقة أعمال الاستشاريين و الموضوعيتها وحياديتها، وأن تتأكد من تضمين تلك المسؤوليات في العقود الموقعة مع الاستشاريين.

باب السادس:

الطرح

الفصل الأول:
طرح مشروع التخصيص

المادة (٦٩):

يجب أن يطرح مشروع التخصيص من خلال منافسة عامة وفقاً لأحكام اللائحة، ولا يجوز استخدام أي وسيلة أخرى لطرح المشروع إلا وفق أحكام اللائحة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها.

المادة (٧٠):

١- يكون طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة العامة في المراحل الآتية:

أ- مرحلة إبداء الرغبة.

ب- مرحلة التأهيل المسبق.

ج- مرحلة تقديم العروض.

٢- يجوز دفع مرحلتين أو أكثر من المراحل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة أن تكون ذلك منصوصاً عليه في الوثيقة وخطة الطرح الموفق عليهم.

٣- يجب في حال الدفع أن تستوي المرحلة الأولى من الطرح الشروط الآتية:

أ- لا تقل مدة المرحلة الأولى عن ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً إذا اشتملت على التأهيل المسبق، ولا تقل عن مائة وثمانين (١٨٠) يوماً إذا اشتملت على طلب تقديم العروض، وتحتسب المدة من يوم العمل التالي لتاريخ نشر وثائق المرحلة الأولى بالإعلان عنها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

ب- أن تنشر وثائق المرحلة الأولى في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمرزن، ويتم إعلان عن مشروع التخصيص وطريقة الحصول على وثائق المرحلة الأولى في ثالث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمرزن.

ج- دون الإخلال بالشروط والأحكام المنصوص عليها في وثائق المرحلة الأولى، يسمح لأي شخص تقديم وثائقه في سياق الاستجابة للطلبات الواردة في وثائق المرحلة الأولى خلال المدة والأية

والشروط المحددة في تلك الوثائق.

ولا تعد عملية الطرح مستوفية لمتطلبات المنافسة العامة في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في

هذه الفقرة ما لم تؤخذ إجراءات تصحيحية لاستيفاء تلك الشروط.

الفصل الثاني:

مرحلة إبداء الرغبة

المادة (٧١):

تصدر الجهة التنفيذية طلب إبداء الرغبة، وفق الآتي:

أ- يشتمل طلب إبداء الرغبة على ما يأتي:

أ- ملخصاً عن مشروع التخصيص وجدوله الزمني المتوقع.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- على المتقدمين الإقرار بامتثالهم لجميع ما سبق وذكر أي عقوبات أو قيود سابقة صادرة ضد المتقدم إن وجدت.
- ١٦- وصفاً للإجراءات الخاصة باستلام طلب تجديد الجدول الزمني لتقديم وثيقة المؤهلات.
- المادة (٧٥):** تتضمن وثيقة المؤهلات -بحد أدنى- ما يأتي:
- ١- معلومات عامة عن المتقدم والتحالف المتقدم معه إن وجد.
 - ٢- الهيكلة الإدارية والقانونية للمتقدم والوثائق التناسيسية له، بما في ذلك:-
- التحديد الكامل للأفراد والجهات التي يتألف منها المتقدم.
ب- الأندوارات والمسؤوليات التي يقوم بها كل ضمن في التحالف.
ج- الأشخاص أو الجهات التي ستقدم وثيقة المؤهلات.
 - د- حقوق ملكية الأفراد والجهات في التحالف.
 - هـ- ضوابط أو شروط التغييرات في الملكية.
 - و- الموظفون الذين سيتم تعينهم لمشروع التخصيص.
 - ـ ديلياً على توفر ما يأتي في المتقدم:
أ- خبرة ذات صلة بمشروع التخصيص أو القطاع أو في مشاريع مشابهة.
ب- القدرة على تنفيذ مشروع التخصيص.
ج- الملاعة المالية والقدرة على تحمل التكاليف.
 - ـ د- خبرة في مشاريع قائمة للمقارنة اشتغلت على أم عم عناصر مشروع التخصيص مثل التمويل والتصميم والبناء والملك والتشغيل والصيانة.
 - ـ هـ- القدرة على تلبية متطلبات الأسماء والتمويل، إن وجدت.
 - ـ وـ خبرة سابقة في تطوير المشاريع والنجاح والابتكار فيها، ومعالجة آثارها الاجتماعية والبيئية.
 - ـ زـ خبرة في تطوير القوى العاملة وتغزيرها، ونقل التقنية والقدرات، وتعزيز المحتوى المحلي.
 - ـ حـ فهم خدمات القطاع العام وأحتياجات مشروع التخصيص والقدرة على التفاعل والعمل مع جهات القطاع العام.
 - ـ طـ القدرة على إدارة المخاطر في جميع مراحل مشروع التخصيص والحفاظ على جودة الخدمات والبنية التحتية.

المادة (٧٦):

على المتقدمين تقديم خطاب مع وثيقة المؤهلات، يتضمن:
ـ تهدىء المتخصصين المؤهلين باللتزام بإجراءات طلب تقديم المؤهلات وطلب تقديم العروض.

- ـ ١- بياناً بدقة وصحة وثيقة المؤهلات.
- ـ ٢- إقراراً بأن التكاليف التي يتکبدها المتقدمون في إعداد وتقديم وثيقة المؤهلات لن تتحملها الحكومة.
- ـ ٣- التعهد بعدم التواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة، وأي من ممارسات الفساد الأخرى.

المادة (٧٧):

- ـ يجب أن تظل جميع بيانات المؤهلات المستلمة ملقة حتى موعد إغلاق باب تقديم المؤهلات، ويتم فتح جميع بيانات المؤهلات في آن واحد بعد انتهاء موعد تقديم المؤهلات، وفقاً للإجراءات المحددة في طلب تقديم المؤهلات.
- ـ تفتح لجنة فتح العروض وثائق التأهيل المُسلمة من المتقدمين وسلّمها إلى لجنة التأمين.
- ـ تتولى لجنة التأمين دراسة بيانات المؤهلات وتقسيمها وتحديد مقدمي العروض المؤهلين لتقديم العروض، وإعلان نتائج تقديم بيانات المؤهلات وقائمة مقدمي العروض المؤهلين بنفس الطريقة التي تنشر بها طلب تقديم المؤهلات.

الفصل الرابع:

طلب تقديم العروض

المادة (٧٨):

بعد مرور المدة الازمة من تاريخ إعلان نتائج تقديم المؤهلات وقائمة المتخصصين المؤهلين المختصرة، تصدر الجهة التنفيذية وثيقة طلب تقديم العروض إلى جميع المتخصصين المؤهلين مسبقاً لتقديم عروضهم.

المادة (٧٩):

يصدر طلب تقديم العروض وفق الأحكام الآتية:

- ـ ١- أن يتضمن طلب تقديم العروض المعلومات والبيانات الواردة في هذا الفصل.
- ـ ٢- أن تكون المعابر المستخدمة لتقديم العروض المقدمة موضوعية وعادلة ولا يتم تصميمها بطريقة تقييد أي منافس أو تحالف مؤهل لتنفيذ مشروع التخصيص، وفي جميع الأحوال يجب أن تتمكن من خطة الطرح الواقع عليها هذه المعابر.
- ـ ٣- أن يقْدِم العرض الفي في مظروف منفصل ومحفظ مع ذكر اسم مقدم العرض وسمى "العرض الفي" بشكل بارز، ويجوز تقديم العرض الفي والمالي في مظروف واحد في مشروع نقل ملكية الأصول، على أن تنص خطة الطرح الواقع عليها على ذلك.
- ـ ٤- أن يقْدِم العرض المالي في مظروف منفصل ومحفظ مع ذكر اسم مقدم العرض وسمى "العرض المالي" بشكل بارز.

- ـ بـ معلومات إبداء الرغبة وأية تقدمها.
ـ جـ موعد استقبال إبداء الرغبة.
ـ دـ بياناً بأن طلب تقديم المؤهلات سيرسل فقط للأشخاص الذين أبدوا رغبتهم للمنافسة في مشروع التخصيص.

- ـ ٢- ينشر طلب إبداء الرغبة في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز، ويتم الإعلان عنه في ثلاث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز.
- ـ ٣- تستقر مرحلة إبداء الرغبة أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل تبدأ من يوم العمل التالي للنشر والإعلان المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجوز أن تقل المدة عن أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل عن سبعة (٧) أيام شريطة أن تتضمن خطة الطرح ذلك.

المادة (٧٢):

تُعد الجهة التنفيذية قائمة بالأشخاص الذين أبدوا الرغبة في المنافسة في مشروع التخصيص على موقعها الإلكتروني، وتُعلن القائمة بنفس الطريقة التي تنشر بها طلب إبداء الرغبة.

الفصل الثالث:

التأهيل المسبق

المادة (٧٣):

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه اللائحة، تصدر الجهة التنفيذية طلب تقديم المؤهلات بعد مضي المدة الازمة من نشر قائمة الأشخاص الذين أبدوا الرغبة في المنافسة في مشروع التخصيص.

- ـ ١- أن يتضمن طلب تقديم المؤهلات المعلومات والبيانات الواردة في هذا الفصل.
- ـ ٢- ينشر طلب تقديم المؤهلات في موقع الجهة التنفيذية وموقع المركز، ويتم الإعلان عنه في ثلاث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز، وفي حال تنفيذ مرحلة إبداء الرغبة في مصدر طلب تقديم المؤهلات إلى الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم للمنافسة في مشروع التخصيص.
- ـ ٣- لا تقل المدة بين نشر طلب تقديم المؤهلات والموعد النهائي لتقديم وثيقة المؤهلات عن ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً تبدأ من يوم العمل التالي لإصدار الطلب.

- ـ ٤- أن تكون المعابر المستخدمة لتحديد المقدم موضوعية وعادلة ولا يتم تصميمها بطريقة تقييد أي مقدم يحمل المؤهلات الازمة من المنافسة في مشروع التخصيص، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن خطة الطرح المواقف عليها هذه المعابر.

المادة (٧٤):

يتضمن طلب تقديم المؤهلات المعلومات والبيانات الآتية:

- ـ ١- الجدول الزمني لتقديم وثيقة المؤهلات والجدول الزمني المبدئي لمشروع التخصيص.
- ـ ٢- التعليمات بشأن محتويات وثيقة المؤهلات ومتطلباتها ومستنداتها الداعمة، والصيغة التي يجب أن تقدم فيها، ووسائل التواصل لتقديم وثيقة المؤهلات ومستنداتها الداعمة.
- ـ ٣- الموعد النهائي لتقديم وثيقة المؤهلات، إضافة إلى بيان يفيد بأن وثيقة المؤهلات لن يتم قبولها بعد التاريخ والوقت المحددين.
- ـ ٤- تحديد مركز اتصال موحد للإجابة على تساؤلات المتقدمين وتقديم الإيضاحات.
- ـ ٥- بياناً يشأن متطلبات الحد الأدنى للمتقدمين، مالم يتم الاستثناء من ذلك في خطة الطرح المواقف عليها.
- ـ ٦- وصفاً لعملية الاستيضاحات قبل تقديم وثيقة المؤهلات، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بتلقي الاستيضاحات والرد عليها والجدول الزمني لذلك.
- ـ ٧- تحديد كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمتقدمين.
- ـ ٨- وصفاً لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتقسيمات القطاع العام، وموقف المشروع وخصائصه الأخرى ذات العلاقة، أو الأصول المراد تلقاها في مشاريع بيع الأصول، وأهداف بيع الأصول، وهيئة العملية بما فيها الافتراضات التعاقدية المستمرة -إن وجدت-.
- ـ ٩- إجراءات عملية التأهيل، ومعايير التقييم ومنهجيته.
- ـ ١٠- بيان أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأي تفاصيل تجارية أو تعاقدية أخرى ذات علاقة بطلب تقديم المؤهلات.

- ـ ١١- بياناً بأن التكاليف التي يتکبدها المتقدمون في إعداد وتقديم وثيقة المؤهلات لن تتحملها الجهة التنفيذية أو الحكومة.

- ـ ١٢- القواعد والمتطلبات المتعلقة بالتحالفات، والقيود المفروضة على أهلية المتقدمين، والإقصاء وتجنب تعارض المصالح.

- ـ ١٣- بياناً بجواز تعديل طلب تقديم المؤهلات وعملية الطرح أو تغييرها أو إنهاءها بأكمتها من الجهة التنفيذية في أي وقت ولأى سبب دون أي مسوغية على الجهة التنفيذية أو الحكومة نتيجة لذلك أو تكاليف تكبدتها المتقدمون.

- ـ ١٤- حظر للتحالفات والتواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة بين المتقدمين والموظفين والعاملين.

- ـ ١٥- حظر للتحالفات والتواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة بين المتقدمين والموظفين والعاملين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية، وأي من ممارسات الفساد الأخرى، وبيان أنه يتعين



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

الفصل الخامس:
فتح العروض**المادة (٨٤):**

بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفصل (الرابع) من الباب (السادس) من هذه اللائحة، تقوم الجهة التنفيذية بإيصال العروض إلى لجنة فتح العروض.

المادة (٨٥):

قبل البدء في تقييم العروض المستلمة، يجب على فريق العمل أن يعد ويقدم لجنة فتح العروض المواد التي حصل عليها من مقدمي العروض والوثائق الأخرى التي قد تكون ضرورية لإجراء التقييم، بما في ذلك على سبيل المثال تعليمات التقييم والمواد الإرشادية ونماذج تقييم العروض، وغيرها. ويجب أن تحكس جميع هذه الوثائق هيكل وعملية ومعايير وثائق المنافسة المعنية.

المادة (٨٦):

تقوم لجنة فتح العروض بالأعمال الآتية:

١- استلام جميع العروض الفنية والمالية.

٢- التأكد من أن جميع العروض مُلتفقة ولم يتم فتحها.

٣- التأكد من اكتمال استلام العروض ومستنداتها كاملة وفقاً لمستند إيصال استلام العروض الذي يوضح تاريخ ووقت وعدد ونوع المستندات المرفوع الأقدم.

٤- في حال تبين للجنة أن العروض التي تلقاها لم تكن جميعها ملتفقة أو لم تكن وفقاً لمستندات إيصال استلام العروض، فيجب عليها توثيق ذلك في محضر خاص ورفعه للمسؤول الأول، وله في هذه الحال التوجيه باستكمال أعمال اللجنة في حال تبين له عدم تأثير ذلك في تزاهة وعدالة إجراءات فتح العروض، أو التوجيه بما يراه لتصحيح الخلل.

٥- فتح العروض الفنية وتوثيق ذلك بشكل دقيق، وإحالتها إلى لجنة تقييم العروض الفنية والاحتفاظ بالعروض المالية دون فتحها.

٦- فتح العروض المالية وتوثيق ذلك بشكل دقيق، وإحالته العروض المالية لمقدمي العروض الفنية المجازين إلى لجنة تقييم العروض المالية، وذلك في حال كانت منهجة تقييم العروض تتضمن تقييم العروض الفنية قبل تقييم العروض المالية، بعد تقييمها إشعاراً من لجنة تقييم العروض الفنية بانتهائها من أعمالها ورفع تقرير التقييم الفني إلى لجنة المنافسة.

٧- دعوة مقدمي العروض لموعد فتحها في حال تضمنت خطة الطرح الموافق عليها ذلك وتم النص على ذلك في وثيقة طلب تقديم العروض.

المادة (٨٧):

تقوم لجنة تقييم العروض الفنية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض بعد تلقيها للعروض الفنية من لجنة فتح العروض وقبل إجرائها للتقدير الفني بفحص العروض من حيث الاتكمال على النحو الآتي:

١- تعد لجنة تقييم العروض الفنية قائمة مرجعية للمستندات والبيانات والمعلومات التي يجب أن تتتوفر في العروض الفنية، وتكون هذه القائمة معدة بناء على وثيقة طلب تقديم العروض. ويجب أن تحدد القائمة العناصر الإلزامية للتقدير.

٢- تفحص لجنة تقييم العروض الفنية مستندات العروض الفنية وتوثيق اكتمالها وأنها مقدمة وفق المتطلبات الشكلية لوثيقة طلب تقديم العروض دون تقديم ما ورد في تلك المستندات.

٣- تعد اللجنة تقريراً لكل عرض يتضمن ما إذا كان العرض مكتملاً أو غير مكتمل، والعناصر غير المكتملة فيه بناء على القائمة.

المادة (٨٨):

تقوم لجنة تقييم العروض الفنية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض بفحص العروض الفنية من الناحية الموضوعية وفق الخطوات الآتية:

١- الاطلاع على التقرير المعد بموجب الفقرة (٣) من المادة (٨٧) من هذه اللائحة، وتقرر فيما إذا كانت المستندات التي لم تقدم في العروض غير المكتملة قوية ولا يمكن تقييم تلك العروض من الناحية الموضوعية.

٢- تقييم العروض الفنية المكتملة، وكذلك العروض غير المكتملة التي تقرر أن عدم اكتمالها لا يؤثر على العرض من الناحية الموضوعية.

٣- إعداد تقييم مفصل ل نقاط القوة والضعف لكل عرض فني وفق عناصر التقييم الواردة في المادة (٨٩) من هذه اللائحة، وتحديد مدى الحاجة إلى توضيح أي من العناصر الفنية، وتوثيق أي ملاحظات أخرى.

- ٤- تصنيف العروض الفنية المقيدة بحسب معيار (النجاح أو الفشل) لتحديد العروض المجتازة وغير المجتازة وفي حال كان هناك أي تصفيّة آخر وارد في خطة الطرح الموافق عليها ووثيقة طلب تقديم العروض فتصفيّة العروض وفقاً.
- ٥- إعداد تقرير شامل ومفصل عن نتائج الأعمال التي تمت وفق الخطوات السابقة، على أن يتضمن التقرير المسائل التي ترغب اللجنة في الحصول على إيضاحات في شأنها وأية الاستيضاح وجدوله الزمني، وتزود لجنة المنافسة به.
- ٦- القيام بعمليات الاستيضاح بعد موافقة لجنة المنافسة وفقاً للأدلة والجدول الزمني الموافق عليها من لجنة المنافسة.
- ٧- تحديث تقريرها المعد بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة بناء على نتائج أعمال الاستيضاح، على أن ينص التقرير المحدث صراحة على أي تغيير حصل في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح وأسباب ذلك، وتزود لجنة المنافسة به.
- ٨- إشعار لجنة فتح العروض باسماء مقدمي العروض الفنية المجتازة وفقاً لنتائج التقرير المعد بحسب من هذه المادة.

المادة (٨٩):

يتم تقييم العروض الفنية وفق منهجية التقييم الواردة في خطة الطرح الموافق عليها، على أن يراعي في التقييم -حسب الانطباق-

العناصر الآتية:

- ١- إمكانيات المنافس وقدرته على تنفيذ مشروع التخصيص.
- ٢- التعديات المتردحة من المنافس على مسودات العقود.
- ٣- تراعي في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر الآتية:
 - ٤- طريقة إدارة المشروع.
 - ٥- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
 - ٦- خطة إدارة كل مرحلة من مراحل التتنفيذ.
 - ٧- أنظمة إدارة المصاري والجودة والأداء.
 - ٨- إدارة المخاطر والإجراءات المتعددة لتنقيتها.
 - ٩- القدرة على توفير العمالة والمعدات والمواد والتخطيط الاستراتيجي لذلك.
 - ١٠- العلاقات العامة ونظم الاتصالات وخطط رفع التقارير.
 - ١١- نظام الالتزام بالمتطلبات النظامية.

طريقة التصميم والإنشاء:

- ١- الوصفات والرسومات وأي مخططات للمشروع والموقع.
- ٢- تحديد المواد التي ستنستخدم في المشروع ومصادر توريدها.
- ٣- الحلول التقنية المقترنة، والابتكار فيها وتوافقها مع الأنظمة القائمة.
- ٤- قيمة المقترنات البديلة المقدمة من المنافس.
- ٥- تسلسل الإنشاء ومرحلاته والاختبارات عليه، وبيده التشغيل، والمسار الخارج.
- ٦- وسائل تقليل آثار الإنشاء (مثل: المترو، والعمل مع ذوي العلاقة، والبيئة).
- ٧- خطة إدارةقوى العاملة والمهارات والتدريب.

طريقة التشغيلية:

- ١- آلية ضمان الجودة والمكافأة والالتزام بالمتطلبات التشغيلية.
- ٢- إجراءات إدارة المشاكل التشغيلية.
- ٣- أنظمة الأمان والسلامة.
- ٤- آليات التوظيف والتعاقد مع الموظفين والعمال.

طريقة الصيانة:

- ١- نظم الصيانة الدورية وبوردة حياة المشروع.
- ٢- توفير مواد الصيانة والإمدادات.
- ٣- إجراءات الاستدامة قصيرة و طويلة المدى.
- ٤- خطة تحديد واستبدال الأصول الرأسمالية.
- ٥- نظم تقليل الانقطاع التشغيلي.
- ٦- برنامج التسليم.

د- تراعي في تقييم مشاريع نقل ملكية الأصول العناصر الآتية:

- ١- جودة خطة العمل بما فيها خطة التسويق، والعمليات.
- ٢- جودة خطة إدارة الأصل.
- ٣- درجة الدعم من المنافس (بما فيها خطة الاستثمار إن وجدت) ومستوى الابتكار والمهارات التي تسرد على المشروع.
- ٤- آليات التعامل مع العقود القائمة والموظفين.
- ٥- كيفية تنفيذ الالتزامات التعاقدية المستمرة.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٩٤):

يقرر المسؤول الأول بشأن التقرير المقدم من لجنة المنافسة ما يأتى:

- إعدادة العروض الفنية غير المتواقة مع متطلبات مشروع التخصيص ووفقاً لما ورد في تقرير لجنة التقييم الفني والمالي، مرافقاً بها العروض المالية.
- في حال رأى المسؤول الأول أن أسباب التغيير في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح غير مبررة وكانت عملية التغيير مؤثرة في نتيجة التصنيف النهائية، فله التوجيه بما يراه مناسباً من إجراءات تصحيحية أو إيقاف عملية الطرح.
- . الموقفة على تصنيف العروض الفنية والمالية الواردة في التقرير، وتحديد العرض الأفضل والعروض الاحتياطية، ويجوز للمسؤول الأول -بناءً على توصية لجنة المنافسة- التوجيه بإجراء جولة نهائية لتحديد العرض الأفضل شريطة أن يكون ذلك مسماوباً به في وثيقة طلب تقديم العروض، وأن تبين توصية لجنة المنافسة الآتي:
 - وجود أكثر من عرض قابل أن يكون العرض الفائز، كان يكون الفرق بين العرضين الأولين في التقرير أقل من ٥٪.
 - وجود فرصة لتحسين قيمة مشروع التخصيص للدولة بالسماع للمتنافسين بتوضيح عروضهم المالية ومراجعتها.
 - أن الفائدة المتوقعة من اتخاذ هذا الإجراء تبرر المدة الزمنية والمكلفة الإضافية.
 - تحديد العروض المشمولة بالجولة النهائية.

المادة (٩٥):

في حال قرار المسؤول الأول القيام بالجولة النهائية لتحديد العرض الأفضل، فتقوم لجنة المنافسة بإشعار أصحاب العروض المشمولة في الجولة النهائية، ويتضمن الإشعار الآتي:

- أن جولات الاستيضاح قد انتهت.
- أن الجولة النهائية هي الفرصة لتقديم العرض النهائي الأفضل.
- بياناً باستبعاد صاحب العرض المشمول بالجولة النهائية إذا لم يشارك في الجولة.
- تحديد الأikan والتاريخ والوقت النهائي لتقديم العرض النهائي الأفضل، على أن يُمنَح المتنافسون فترة معقولة لإعداد وتقديم العرض النهائي الأفضل.

المادة (٩٦):

تُفتح العروض المقدمة في سياق الجولة النهائية وتُشخص وتحصّن وتحُمّل لأحكام الواردة في أحكام فتح وفحص العروض المالية في هذا الفصل، على أن ترفع لجنة المنافسة - بمجرد التوصل إلى اتفاق فتح المتنافسين حول أساليب التفاوض التجارية وغيرها- إلى المسؤول الأول توصياتها المتعلقة بتحديد متنافس واحد كصاحب العرض الأفضل، وما لا يزيد عن متنافسين آخرين احتياطيين.

المادة (٩٧):

- تعلن الجهة التنفيذية -بعد موافقة المسؤول الأول- القائمة المختصرة للمتنافسين.
- بعد مرور المدة اللازمة من إعلان القائمة المختصرة تقوم الجهة التنفيذية بالبدء بالفاوضات النهائية مع صاحب أفضل عرض.

المادة (٩٨):

يجب على الجهة التنفيذية في حال عقد مفاوضات نهائية:

- تشكيل فريق مفاوضات، يتألف من فريق العمل واستشاريين إضافيين عند الحاجة من ذوي الخبرة في موضوعات التفاوض المتوقعة وتفاصيل مشروع التخصيص، وتعيين مفاوض رئيسى لقيادة المفاوضات النهائية.
- طلب تحديد الضمان المقدم من صاحب العرض الأفضل وصاحب العرض الاحتياطي إن لزم الأمر، ليكون شاملًا للنطاق والمسائل التي يتم الاتفاق عليها أثناء عملية التفاوض بشكل مستمر، والاتفاق على وضع آلية لذلك.
- تحديد مكان و تاريخ و وقت المفاوضات النهائية وأليتها، وتحديد الجدول الزمني التفصيلي لذلك، بما يراعي متطلبات ضمان العرض المقدم.

4- التواصل مع المتنافس المعنى فيما يخص تفاصيل ومتطلبات المفاوضات النهائية.

5- صياغة إستراتيجية التفاوضية وتوثيقها بما في ذلك تحديد كل نقطة تفاوض باعتبارها عالية الأهمية أو متوسطة أو منخفضة، خاصة فيما يتعلق بالتضييقات القانونية المتعلقة باتفاقات مشروع التخصيص وغيرها من الوثائق القانونية الأخرى، وتحديد الموقف المفضل لفريق المفاوضات عند كل نقطة.

6- توثيق المفاوضات مع مقدم العرض، وال موقف النهائي لكل نقطة تفاوض.

7- إرسال نسخة من سجل المفاوضات النهائية إلى مقدم العرض ليوقعها خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلامها، مع الإشارة إلى أن جميع نقاط التفاوض النهائية الواردة في السجل ستصبح جزءاً من العرض المقدم والعقد.

المادة (٩٤):

تقوم لجنة فتح العروض بعد تلقيها الإشعار الوارد في الفقرة (٨) من المادة (٨٨) من هذه الألاعنة بالاتي:

- فتح العروض المالية للمتنافسين أصحاب العروض الفنية المختارة وفقاً للإشعار.
- إحالة العروض المالية التي فتحت إلى لجنة تقييم العروض المالية.

المادة (٩١):

تقوم لجنة تقييم العروض المالية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض بعد تلقيها للعروض المالية من لجنة فتح العروض بفحص تلك العروض وفق الخطوات الآتية:

- تقييم العروض المالية المكتملة.
- إعداد تقييم مفصل ل نقاط القوة والضعف لكل عرض مالي وفق عناصر التقييم الواردة في المادة (٩٢) من هذه الألاعنة، وتحديد مدى الحاجة إلى توضيح أي من العناصر الواردة في العرض المالي، وتوثيق أي ملاحظات أخرى.
- تصنيف العروض المالية بحسب معيار (النجاح أو الفشل) في حال كان هناك أي تصنيف آخر وارد في خطة الطرح الموقّف عليها وبنية طلب تقديم العروض فتصنف العروض.
- إعداد تقرير شامل و مفصل عن نتائج الأعمال التي تمت وفق الخلوطات السابقة، على أن يتضمن التقرير المسائل التي ترغب اللجنة في الحصول على إيضاحات في شأنها وأية الاستيضاح وجدوله الزمني، وتزويد لجنة المنافسة به.
- القيام ب أعمال الاستيضاح بعد موافقة لجنة المنافسة وفقاً للأكلية والجدول الزمني الموقّف عليهما من لجنة المنافسة.
- تحديث تقريرها المعد بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة بناء على نتائج أعمال الاستيضاح، على أن ينص التقرير المحدث صراحة على أي تغيير حصل في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح وأسباب ذلك، وتزويد لجنة المنافسة به.

المادة (٩٢):

تُقيّم العروض المالية وفق منهجية التقييم الواردة في خطة الطرح الموقّف عليها، على أن يراعي في التقييم العناصر الآتية:

- تُراعي في تقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر الآتية:
 - أ- القدرة المالية لتنفيذ المشروع.
 - ب- تفاصيل المقابل المالي أو تفاصيل نسبة الإيرادات.
 - ج- كشف التسعير وتفاصيل التكاليف.
 - د- نموذج التمويل وأفراداته والتغيرات المختلفة في الافتراضات المستخدمة ونتائج تلك التغيرات.
 - هـ- جدوى خطة التمويل بما فيها التدفق النقدي وتحليل معدل تغطية ديون الخدمات.
 - و- جدول الكرببات.
 - ز- صافي القيمة الحالية، ومقترح القيمة مقابل المال.
 - ح- جدول توقيع العقد والإغلاق المالي.
 - ط- خطة إدارة المخاطر المالية.
 - ي- كفاية الضمان وملعوماته.
 - ك- تفاصيل العرض وضمان التنفيذ وكفايته.
 - ل- شروط وأحكام التمويل.
 - م- تفاصيل التأمين ومتغيراته.
 - ن- تفاصيل الدعم البنكي بما في ذلك خطاب الالتزام واستراتيجية الهيئة وخطة التمويل.
- يُراعي في تقييم مشاريع نقل ملكية الأصول العناصر الآتية:
 - أ- العرض المالي المقدم، وأية احتساباته.
 - ب- تفاصيل الدعم البنكي بما في ذلك تفاصيل الضمان البنكي، وخطاب الالتزام، واستراتيجية هيئة الدعم، وخطة التمويل.

المادة (٩٣):

تقوم لجنة المنافسة بعد تلقيها لتقريري لجنتي التقييم الفني والمالي النهائيين بالاتي:

- دراسة أسباب التغيير في تصنيف العروض -إن وجدت- ببناء على عملية الاستيضاح.
- التأكد أن عملية التصنيف والاستيضاح تمت وفقاً لأحكام اللائحة وقرار الموقف على عملية الاستيضاح وأليته وجدوله الزمني.
- تصنيف العروض الفنية والمالية باستخدام المنهجية الواردة في خطة الطرح الموقّف عليها والواردة في وثيقة طلب تقديم العروض.
- إعداد تقرير للمؤسّس الأول يتضمن نتائج أعمالها المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة وتوصياتها.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٩٩):

يتم تحديث الوثيقة في ضوء مخرجات المفاوضات النهائية مع صاحب أفضل عرض ورفع بها إلى الجهة المختصة للموافقة على الترسية، ما لم توافق الجهة المختصة مسبقاً على الترسية.

الفصل السادس: ترسية مشروع التخصيص

المادة (١٠):

١- بعد مرور المادة الازمة من تاريخ إعلان الجهة التنفيذية نتائج المنافسة وصاحب أفضل عرض أو انتهاء إجراءات المفاوض مع صاحب أفضل عرض، تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة على ترسية العقد وتوقيعه.

٢- وفي حال استلام أي تظلم خلال المادة الازمة من أي متناسب؛ على الجهة التنفيذية إبلاغ الجهة المختصة بذلك، وتوصياتها بمدى مناسبة ترسية العقد وتوقيعه، أو تعليق إجراءات الطرح أو إيقافها، أو تأجيل الموافقة على الترسية إلى حين بثت في الدليل، أو التوجيه بما تراه مناسباً.

المادة (١١):

١- في حال وجود موافقة مسبقة من الجهة المختصة على توقيع العقد وفقاً للائحة؛ وكانت مخرجات عملية الطرح ومضمون العقد متواافق مع الوثيقة الموقعة عليها دون أي تحدث أو تعديل دون استلام أي تظلم ضد إجراءات الطرح والترسية، فلا يتم الرفع إلى الجهة المختصة للموافقة على الانطلاق إلى مرحلة الإغلاق التجاري والمالي، ويسكمل إجراءات الترسية وتوقع العقد وفقاً للموافقة المسبقة.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، في حال وجود تحدث أو تعديل على ما ورد في الوثيقة الموقعة عليها أو تم استلام تظلم ضد إجراءات الطرح والترسية؛ فعلى الجهة التنفيذية الرفع لطلب موافقة الجهة المختصة قبل السير بإجراءات الترسية وتوقع العقد، ما لم توافق الجهة المختصة مسبقاً على ذلك.

المادة (١٢):

لا تُعد أي ترسية لمشروع التخصيص صحيحة إلا إذا تم الحصول على كل الموافقات الازمة وفق هذه اللائحة.

الفصل السابع: الإغلاق المالي والتجاري

المادة (١٣):

عند اتمام عملية الطرح وبعد الحصول على الموافقات الازمة وتحديث مستندات مشروع التخصيص ومواعيدها مع الوثيقة الموقعة عليها، على الجهة التنفيذية توقيع العقد ومستنته، والعمل على استيفاء الشروط المسبقة للمشروع، بما فيها:

١- التأكد من الحصول على كل الموافقات الازمة للترسية وتوقع العقد.

٢- تمكن أطراف العقد من توقيع اتفاقية مشروع التخصيص، وفي حال لم يؤسس المتنافس الفائز شركة مشروع التخصيص في موقع المتنافس الفائز الاتفاقية على أن تُحال الحقوق والالتزامات التعاقدية إلى شركة مشروع التخصيص عند إنشائها كشرط لسريان الاتفاقية.

٣- إعداد بروتوكول لإغلاق المالي والتجاري الذي يحدد الشروط المسبقة لسريان العقد والوصول إلى الإغلاق المالي والتجاري.

٤- الانتهاء من إعداد وثائق مشروع التخصيص وإكمالها.

٥- تحديد تاريخ ومكان توقيع وثائق مشروع التخصيص والتنسيق مع المتنافس الفائز الذي رُسي عليه المشروع.

٦- سرعة البدء بتنفيذ مشروع التخصيص واستيفاء الشروط المسبقة، بما فيها إصدار سند الأداء وتحرير المتنافس الاحتياطي.

٧- سرعة إنهاء إجراءات الإغلاق المالي لمشروع التخصيص بما في ذلك أي تعديلات على النموذج المالي، والتغيرات على الاتفاقية أو ماحققها لعكس شروط التمويل النهائي.

٨- العمل على إنهاء أي إجراءات مطلوبة متعلقة بالطرح في السوق المالية السعودية.

٩- سرعة إنهاء أي متطلبات أخرى لإغلاق المالي والتجاري.

الفصل الثامن: المنافسة المحدودة

المادة (١٤):

لجهة التنفيذية بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة طرح مشروع التخصيص بأسلوب المنافسة المحدودة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود عدد محدود لا يزيد على ثلاثة أشخاص مؤهلين (داخل وخارج المملكة) يملكون التقنية أو

- القدرة الفنية الازمة لتنفيذ مشروع التخصيص بناءً على الوثيقة الموقعة عليها.
- أن يكون مشروع التخصيص طرح من خلال المنافسة العامة وفقاً للائحة ولم تتوفر في عروضهم المعابر المطلوبة لاختيار صاحب أفضل عرض.
- المشاركون المعابر المطلوبة للتأهيل أو لم تتوفر في عروضهم المعابر المطلوبة لاختيار صاحب الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمان العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة، والتي لا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العامة.

المادة (١٥):

- يتضمن طلب الموافقة على أسلوب المنافسة المحدودة ما يأتي:
 - توضيح سبب استخدام أسلوب المنافسة المحدودة للطرح ومبراته، والحالة التي يبني الطلبات عليها وأسبابها ومسوغاتها.
 - أسماء المتنافسين المرشحين للمشاركة في عملية طرح المنافسة المحدودة، وأسباب تسميتهم، وفضحهم مؤهلاتهم وخبراتهم، ونسب ملتهم.
 - توضيح للإجراءات والتدابير العملية الطرح.
 - الجدول الزمني المقترن لكل مرحلة من مراحل طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب المنافسة المحدودة، والموعد الأقصى لتوقيع العقد.

المادة (١٦):

- دون الإخلال بأي من أحكام النظام واللائحة، تكون عملية طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة المحدودة وفق الأحكام الآتية:
 - توجيه دعوات للمتنافسين المشار إليهم في قرار الموافقة على أسلوب المنافسة المحدودة.
 - لا يجوز إجراء أي تغيير على قائمة المتنافسين المحدودين المدعون للمشاركة في عملية الطرح إلا بموافقة الجهة المختصة.
 - لا يُطبق الأحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الرغبة والتأهيل المتعلق بالمنافسة العامة - حسب اللائحة على إجراءات المنافسة المحدودة، على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالمنافسة العامة - حسب الانطباق - على إجراءات المنافسة المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

الفصل التاسع: التعاقد المباشر

المادة (١٧):

- للجهة التنفيذية بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة طرح مشروع التخصيص بأسلوب التعاقد المباشر في أضيق الحدود، وذلك في الحالات الآتية:
 - الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمان العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة، والتي لا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العامة أو المنافسة المحدودة.
 - طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة المحدودة وفقاً للائحة، وعدم التمكن من الوصول إلى اتفاق مع أي من المتنافسين، أو عدم استلام أي بيان مؤهلات أو عرض ي بشأنه؛ وكان من المرجح عدم استلام أي بيان مؤهلات أو عرض فيما لو تم إعادة طرح المشروع.
 - وجود شخص واحد فقط مؤهل يملك التقنية أو القدرة الفنية الازمة لتنفيذ مشروع التخصيص بناءً على الوثيقة الموقعة عليهما.
 - احتياج مشروع التخصيص للاستفادة من حقوق ملكية فكرية (مثل براءات الاختراع) مملوكة لشخص واحد فقط، وعدم وجود بدائل لتلك الحقوق.

المادة (١٨):

- يتضمن طلب الموافقة على أسلوب التعاقد المباشر ما يأتي:
 - توضيح سبب استخدام أسلوب التعاقد المباشر ومبراته، والحالة التي يبني الطلبات عليها وأسبابها ومسوغاتها.
 - خطة التفاوض التي تتضمن:
 - اسم المرشح الذي سيتم التفاوض معه، ومسوغات التفاوض المباشر مع ذلك المرشح، وتتضمن مؤهلاته وخبراته.
 - الأمور الفنية والمالية والتجارية والتنظيمية غير الخاضعة للتفاوض (إن وجدت)، والتي لا يملك المرشح سوى القبول بها كما هي أو رفض التفاوض بالكلية.
 - الأمور الفنية والمالية والتجارية والتنظيمية الخاضعة للتفاوض، على أن يتم تصفيتها كل منها على مستويات متعددة ما لم يتعذر ذلك من ناحية التطبيق العملي وفقاً لتقدير الجهة المختصة.
 - الجدول الزمني المقترن لكل مرحلة من مراحل طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد المباشر، والموعد الأقصى لتوقيع العقد.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- المرشح كتيباً بعدم التوصل إلى اتفاق معه، على أن يتضمن الإشعار تحديداً للنقطة محل الخلاف.
وموقف الجهة التنفيذية النهائي بشأنها.
- ٢- تم في هذه الحالة مصادر الضمان المقدم من المرشح إن وجد، وفقاً للشروط المنقولة إليها مسبقاً
وموافقة الجهة المختصة.

المادة (١٣):

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل: تطبق -حسب الانتساب- بشأن طرح أسلوب التعاقد
المباشر الأحكام الواردة في اللائحة بخصوص طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة العامة.

الفصل العاشر:

أحكام التواصل

المادة (١٤):

- ١- يحظر على أعضاء لجنة المنافسة ولجانها الفرعية ومستشاريها، والمسؤول الأول للتعاقد مع أي شخص
أي شخص قدم وثيقة مؤهلات أو عرضاً بشأن مشروع التخصيص، إلا وفق أحكام إجراءات
الاستيضاح وإجراءات التفاوض والإلزام التجاري والمالي الواردة في هذه اللائحة أو في إجراءات
أخرى منصوصاً عليها في خطة الطرح الموقعة عليه.
- ٢- يحظر على كل من له علاقة بمشروع التخصيص التواصل مع أي شخص قدم عرضاً أو وثيقة
مؤهلات إلا وفقاً مما ورد في هذه اللائحة أو في خطة الطرح المعمدة.

المادة (١٥):

يجوز للجان التأهيل والتقييم الفني والمالي التواصل مع أي شخص
قدم وثيقة مؤهلات أو عرضاً على أن يكون ذلك وفق الأحكام الآتية:
١- أن يكون ذلك في سياق الاستيضاح عن المعلومات والبيانات الواردة في وثيقة المؤهلات أو وثيقة
العرض.

٢- أن يكون ذلك مسحوباً من قبل لجنة المنافسة.

٣- أن تحدد المسائل الطارئة الاستيضاح بشأنها كل متقدم أو متنافس، وترسل طلبات الاستيضاح
كتابة للتقديمين أو المتنافسين في نفس الوقت، ويتم منحهم مهلة للإجابة على الاستيضاح بشكل
كتابي.

٤- يجوز عقد اجتماع مع المتقدم أو المتنافس -إذا سمحت لجنة المنافسة على ذلك- ويشترط الالتزام
بالأحكام الآتية:

- أ- أن يكون ذلك بعد القيام بارسال طلبات الاستيضاح كتابة، ورد المتقدم أو المتنافس على هذه
الاستيضاحات كتابة خلال المهلة المحددة.
- ب- وجود حاجة لعقد اجتماع مع المتقدم أو المتنافس.
- ج- أن تتم الأسئلة كتابة وترسل للمتقدم أو المتنافس قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل
على الأقل.
- د- أن يوقّع الاجتماع بموجب محضر يوضح تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وأسماء الحضور،
وتقسيمات الإضافات، وبين أن الإضافات الواردة في السجل تكون جزءاً من عرض المتقدم
أو المتنافس، وترسل نسخة منه للمتقدم أو المتنافس لتوقعها وإعادتها إلى فريق العمل خلال
عشرة (١٠) أيام من استلامها.

المادة (١٦):

لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض
والاستيضاحات التي تمت عليها وتقيمها للمقدمي العروض
أو غيرهم، إلا بموفقة لجنة المنافسة وفي الحالات الآتية:
١- الكشف عنها بشكل موحد لجميع مقدمي العروض.
٢- بعد ترسية العقد.

المادة (١٧):

- ١- لا يجوز لأي متقدم أو متنافس التواصل مع الجهة المختصة أو الجهة التنفيذية أو فرق العمل أو
المسؤول الأول أو لجنة المنافسة أو لجانها الفرعية أو مستشاريها، بشكل مباشر أو غير مباشر،
للاستعلام عن نتائج عملية التقييم أو محاولة التأثير على عملية التقييم.
٢- على لجنة المنافسة استبعاد المتقدم أو المتنافس من عملية الطرح إذا ظهر لها تأثير تواصله على
زيادة وعدالة إجراءات المنافسة.

المادة (١٨):

- ١- على الجهة التنفيذية، إذا لزم الأمر وبناءً على حجم البيانات المتعلقة بمشروع التخصيص، التأكيد
من وجود غرفة بيانات آمنة تشمل المستندات والبيانات التي يحتاج إليها المتنافسون لتسهيل
وصولهم إلى المعلومات.
٢- على المتنافسين -من أجل الوصول إلى غرفة البيانات- التوقيع على اتفاقية ضمان السرية والالتزام
بشروط السرية بموجب طلب تقديم العروض والنظام واللائحة وغيرها من الأنظمة المعول بها في
المملكة لحماية سرية المعلومات.

- ٣- توضيح للإجراءات والتدابير لعملية الطرح، ونسب الملكية في المرشح.
٤- تفاصيل الفوائد المتوقعة للجهة التنفيذية من التعاقد المباشر، وكيفية التأكيد والتحقق من تحقيقها.

المادة (١٩):

يجب أن تتوفر في المرشح للتفاوض المباشر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل في القطاع ذي العلاقة.
٢- أن يكون لديه القدرة الفنية والمالية لتنفيذ مشروع التخصيص وتنفيذ التزاماته التعاقدية.
٣- لا يكون محكماً عليه بجريمة، أو مخالفة مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفة للنظام العام داخل المملكة أو
خارجها (بما في ذلك جرائم التهرب الضريبي).

- ٤- لا يكون قد أغلق إقامته أو إعساره، أو يعلن إفلاسه أو إعساره أو بدأ في الإجراءات السابقة
لذلك في السنوات الخمس الماضية.

- ٥- لا يكون طرفاً في عقد مع جهة عامة في المملكة وتم إنهاء ذلك العقد أو سحبه (كلياً أو جزئياً) نتيجة
لإخلاله في الالتزامات التعاقدية في السنوات الخمس الماضية.
٦- لا يكون أي عضو في إدارته العليا (رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه، والإدارة التنفيذية، ونحوهم)
قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفة للنظام العام داخل المملكة أو
خارجها في السنوات الخمس الماضية.

المادة (٢٠):

بعد صدور موافقة الجهة المختصة على استخدام أسلوب التعاقد
المباشر وخطوة التفاوض، على الجهة التنفيذية القيام بما يأتي:

- ١- إشعار المرشح بإصدار الموافقة على أسلوب التعاقد المباشر.
٢- توقيع مذكرة تفاهم مع المرشح تهدف لتنظيم عملية التفاوض بين الجهة التنفيذية والمرشح، والتي
تتضمن -بحد أدنى- ما يأتي:

- أ- تحديد واضح لمشروع التخصيص محل الطرح من خلال أسلوب التعاقد المباشر.
ب- عدم أحقيبة أي طرف من طرفي مذكرة التفاهم بطالبة الطرف الآخر بأي تعويض بسبب إلغاء
التفاوض أو عدم الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع التخصيص، وذلك ما لم تتفق مذكرة
الجهة المختصة غير ذلك.

- ج- تحمل كل طرف للمصاريف وال النفقات المرتبطة به والمتعلقة بالإعداد للتفاوض المباشر
والمشاركة فيه، وتقديم الضمانات المطلوبة للمشروع، وعدم جواز مطالبة الطرف الآخر بها أبداً
كانت نتيجة عملية التفاوض لمشروع التخصيص.

- د- تحديد خطة العمل والجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل عملية التفاوض، وحق الجهة
التنفيذية في إلغاء عملية الطرح في أي وقت أو في حال اقتضاء أي موعد ضمن الجدول الزمني
دون إتمام الإجراء المرتبط به أو أي سبب آخر تراه الجهة التنفيذية.

- هـ- تحديد آلية وإجراءات الدعوة إلى الاجتماعات بين الطرفين وانعقادها، وإلزامية إجراء
الاجتماعات في مقر الجهة التنفيذية وعدم جواز إجرائها في مقر المرشح.

- و- آلية وإجراءات إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها والجدول الزمني لذلك.

- ز- التزامات الطرفين المرتبطة بحفظ سرية كل من المعلومات والإجراءات ونتائج الاجتماعات

- ونتائج عملية طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد المباشر.

- ح- التزام المرشح بحضور الاجتماعات بنفسه، أو بارسال ممثلين عنه يمكنهم صلاحية اتخاذ
قرارات بالنيابة عنه.

- ط- التزام المرشح بالإصلاح عن أي علاوة مباشرة أو غير مباشرة بالجهاز المعنى أو الجهة
التنفيذية أو العاملين في أي منها، أو بآمر من شأنه أن يؤدي إلى تعارض في المصالح.
ي- آلية التواصل بين الطرفين خلال فترة طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد
المباشر.

- ك- تحديد نقطة اتصال موحد للجهة التنفيذية، وتحديد نقطة اتصال موحد للمرشح.

- ـ- إصدار وثيقة الشروط والمواصفات.

المادة (٢١):

- ١- على المرشح -بعد إشعاره بموافقة الجهة المختصة على التعاقد من خلال أسلوب التعاقد المباشر
وتقييم مذكرة التفاهم- تقديم عرضه الفنى والمالي بشأن مشروع التخصيص، ويكون عرض المرشح
ملزماً له ما لم توافق الجهة التنفيذية على غير ذلك.

- ٢- تتولى الجهة التنفيذية فتح العرض دراسته وتقييمه، وإجراء أي مما يأتي:
أ- في حال كان عرض المرشح مطابقاً للحدود المحددة في خطة التفاوض أو يتجاوزها، يتم استكمال
إجراءات التفاوض مع المرشح.

- ب- في حال كان عرض المرشح لا يلبي متطلبات الحدود المحددة في خطة التفاوض، يتم رفض العرض
وإبلاغ المرشح بذلك.

المادة (٢٢):

- ١- في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المرشح حول مشروع التخصيص: تتولى الجهة التنفيذية إشعار



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (١١٩):

- تُعد تلك الإجابات ملزمة للجهة التنفيذية، ولا جزءاً من الوثائق التي طرحتها أو تطمحها الجهة التنفيذية.
- ٥- تُوْقَنُ الجهة التنفيذية الاستفسارات الواردة في المؤتمر بعد نشر قائمة المتنافسين المؤهلين أو إصدار طلب تقديم العروض والردود عليها الواردة في المؤتمر بشكل مكتوب وترسلها إلى المتنافسين، ولا تُعد تلك الإجابات ملزمة للجهة التنفيذية، ولا جزءاً من الوثائق التي طرحتها أو تطمحها الجهة التنفيذية.
 - ٦- سُنْتَهُ كُلِّ مؤتمر بعرض تقديمي من الجهة التنفيذية مشتملاً على عرض عن مشروع التخصيص وفرص الاستثمار فيه وإجراءات المتنافسة ذات العلاقة، ويُخْتَم بوقت للأسئلة والأجوبة مع المستثمرين.
 - ٧- في حال قررت الجهة التنفيذية إجراء بعض التغييرات على الوثائق التي طرحتها، فيكون ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

الفصل الثالث عشر: إلغاء عملية الطرح

المادة (١٢٠):

- ١- الجهة التنفيذية، بعد موافقة الجهة المختصة، إلغاء طرح مشروع التخصيص في أي وقت قبل توقيع العقد؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 - ب- الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمان العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة في حال الاستئجار في إجراءات طرح مشروع التخصيص.
 - ج- وجود أخطاء جوهرية في إجراءات طرح مشروع التخصيص، لا يمكن معالجتها ضمن تلك الإجراءات.
 - د- انتقاء الحاجة لطرح مشروع التخصيص في حال وجود مبررات توسيع ذلك.
 - هـ- إذا تضمنت كل العروض أو معلماتها طلبات لا تتوافق مع شروط ومتطلبات طلب تقديم العروض، أو تغدر تقدير كل العروض مالياً أو فنياً.
 - وـ- إذا تعرّفت ترسية مشروع التخصيص بسبب عدم امتثال المتنافس الفائز لمطالبات الشروط المسبقة لتوقيع العقد وفقاً للوثيقة وخطة الطرح الموقّع عليهما.
 - زـ- إذا ثبت أن إجراءات الطرح تضمنت تواطؤاً، أو تعارضًا في المصالح، أو رشوة، أو أي من ممارسات الفساد الأخرى.
 - حـ- إذا تم استلام تلقيم وفقاً للنظام واللائحة، وصدر قرار لجنة التظلمات بقبول التلقيم وصحته قبل توقيع العقد، ولم يكن ممكناً تصحيف ما تم من إجراءات مخالفة للنظام واللائحة.
 - ـ- يجب أن يكون قرار الإلغاء مسبباً، ويتم إشعار مقدمي العروض به.
 - ـ- وفي جميع الحالات يجوز للجهة المختصة أن تقرر ما تراه ي شأن الغاء عملية الطرح.

المادة (١٢١):

- لا يستحق أي مقدم أو متنافس أي تعويض نتيجة إلغاء طرح مشروع التخصيص في أي وقت قبل توقيع العقد ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك بناءً على توصية من الجهة التنفيذية، وبعد الحصول على موافقة الوزارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد أي تعويض مالي يقرره مجلس الإدارة على التكاليف الفعلية والمباشرة للمشاركة في المتنافسة والغير تكاليف أهل الخبرة بناءً على ما يقدمه المتقى أو المتنافس من مستندات لتلك التكاليف تقبلها الجهة التنفيذية.

الفصل الرابع عشر: إدارة العقد

المادة (١٢٢):

- ـ- يتولى الجهاز المعنى المسؤولية عن إداره تنفيذ العقد ومرaciته، بما في ذلك:
 - ـ- التواصل مع أطراف العقد وإجراء المراسلات والإشعارات بما يساعد في تنفيذ العقد والرقابة عليه.
 - ـ- متابعة مراحل تنفيذ العقد وخطواته، ومن ذلك -حسب الانطباق- إنشاؤه، وتجهيزه، وتقديمه خدمات وغيرها وفق أحكام العقد وإجراءات أخرى متعلقة بالخطيط لانتهاء العقد.
 - ـ- التتحقق من الالتزام الطرف الخاص وأي جهات أخرى ذات علاقة بالالتزاماتهم التعاقدية وتحقيق مستويات الجودة المحددة في العقد، وجداوله الزمنية المحددة للتنفيذ.
 - ـ- التأكيد من تنفيذ الطرف الخاص وأي جهات أخرى ذات علاقة لأي قرارات صادرة من الجهات المختصة، والتنفيذية خلال فترة تنفيذ العقد، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في النظام، والقواعد المنظمة، واللائحة.
 - ـ- التأكيد من قيام الطرف الخاص بتوفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات التي تتبع للجهات الرقابية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين تلك الجهات من إجراء أي جولات تفقدية أو نقاشية خارج مراحل تنفيذ العقد، والتزامه بجميع الأنبلية والتعليمات والقرارات المعمول بها في المملكة.

على الجهة التنفيذية التأكيد من وجود عملية إلكترونية آمنة لإدارة عملية الطرح وفق الأنظمة المعمول بها، والتأكد من سلامتها وجاهزيتها للعمل قبل إطلاقها، ولابد أن تكون العملية الإلكترونية لإدارة عملية الطرح على مستوى ملائم من ناحية التصميم والتشغيل بحيث تسهل لكل من الجهة التنفيذية وجنته المنافسة إدارة كل مرحلة من مراحل عملية الطرح بشكل فعال وآمن.

الفصل الحادي عشر: تسويق مشاريع التخصيص

المادة (١٢٣):

للجهة التنفيذية -وفقاً لخطبة الطرح الموقّع عليها- قبل البدء في عملية الطرح القيام بحملة تسويقية لمشروع التخصيص على شكل حملات ميدانية أو إعلانات والتواصل مع المستثمرين المحتملين، والموالين، والمقاولين، والوردين داخل المملكة وخارجها، والتواصل مع أصحاب العلاقة.

المادة (١٢٤):

يجب على الجهة التنفيذية أن تعلن عن مشاريع التخصيص ومراحل الطرح الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الاستثمار لجذب عدد كافٍ من المتنافسين، وتعزيز المنافسة في مشروع التخصيص.

لتحقيق النتائج المرجوة في مشاريع التخصيص:

- يُعلن عن مشاريع التخصيص والتفاصيل المتعلقة بها في الوسائل الآتية:
 - ـ- الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز.
 - ـ- المنصات والموقع الإلكتروني التي تحددها وزارة الاستثمار.
 - ـ- حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز.
 - ـ- الصحف المحلية والدولية وغيرها من وسائل الإعلام، سواء الإلكتروني أو التقليدية.
 - ـ- مواقع الأجهزة المعنية أو غيرها من مواقع ذات العلاقة.
 - ـ- مواقع طرح مشاريع التخصيص المحلية والدولية.
 - ـ- منشورات الصناعة والاجلادات التجارية والمجلات والدوريات الفطاعية الأخرى ذات العلاقة.
 - ـ- مؤتمرات واجتماعات الصناعة، وجوالات التعريف بمشاريع التخصيص.
 - ـ- سجلات المتنافسين وقوائم الشركات التي تحتوي على شركات، حسب الانطباق، تم التعبير عن اهتمامها أو تأييلها.
 - ـ- أي وسائل إعلام أخرى قادرة على نشر فرصة الاستثمار في مشروع التخصيص على نطاق واسع.

ويجب أن تكون الإعلانات متسقة مع الإعلان الرسمي، والنص على الرجوع إلى الموقع الخاص بالجهة التنفيذية والمركز لمزيد من المعلومات.

الفصل الثاني عشر: مؤتمرات المستثمرين

المادة (١٢٥):

للجهة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً مفتوحاً للأطراف المهمة بعد إصدار طلب إبداء الرغبة أو طلب تقديم المؤهلات -شريطة السماح بذلك صراحة في خطبة الطرح الموقّع عليها- على أن يقتصر المؤتمر على توضيح مشروع التخصيص وفوائد الرئيسي والجدول الزمني المتعلق به، والمتطلبات الإجرائية للمشروع.

المادة (١٢٦):

للجهة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً مقدّمي العروض -شريطة السماح بذلك صراحة في خطبة الطرح الموقّع عليها-، على أن يراعي الآتي:

- ـ- أن يعقد المؤتمر خلال ثلاثة (٣) أيام على مدار يوماً من تاريخ إصدار طلب تقديم العروض.

- ـ- لا يُعد هذا المؤتمر بمثابة مفاوضات مع المتنافسين، وإن ينحصر المؤتمر على توضيح مشروع التخصيص وإجراءاته ومتطلباته، والجدول الزمني المتعلق به، وتوضيح المتطلبات الكافية وال نوعية للمتنافسين.

المادة (١٢٧):

على الجهة التنفيذية مراعاة الآتي عند عقد المؤتمرات:

- ـ- أن توجه الدعوة قبل عقد المؤتمر بعشرين (٢٠) أيام على الأقل، وتوضح الدعوة اشتراطات المؤتمر ومواعده وتوقيته.
- ـ- بياناً بأن غرض المؤتمر هو توضيح مشروع التخصيص ولا تعد الإجابات فيه بمثابة تعديل أو تغيير في الوثائق التي طرحتها الجهة التنفيذية.
- ـ- تطلب الجهة التنفيذية من المدعى عليهم تقديم مستنداتهم قبل موعد المؤتمر للإجابة عليه في عرضها التقديمي.
- ـ- تُوْقَنُ الجهة التنفيذية الاستفسارات الواردة في المؤتمر بعد إصدار طلب إبداء الرغبة أو طلب تقديم المؤهلات والردود عليها الواردة في المؤتمر بشكل مكتوب و تكون متاحة في موقعها الإلكتروني، ولا

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- تقوم الجهة التنفيذية برفع مقتراح إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، على أن يتضمن الطلب مبررات وموسّعات وأثار هذه الطلب.
 - يُحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات إنهاء، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومدتها، وأثار المترتبة على إنهاء، ومقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص وأالية احتسابه.
 - في حال ترتب على إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، فعلى الجهة التنفيذية الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة طلب الموافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

المادة (٣٣):

- بـ بحسب أن يتضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ملكية أصول المشروع وحقوق الملكية الفكرية المترتبة به، والالتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع (إن وجدت)، والمواصفات والمعايير التي يتعين توفرها في أصول المشروع عند نهاية عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك – بحد أدنى – ما يأتي:

 - أـ الجدول الزمني لاستلام وتسلیم موقع المشروع.
 - بـ حالة الأصول وقت إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقسيمهما من قبل استشاري مستقل وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - جـ توزيع المسؤولية بين تكلفة وتنفيذ أي متطلبات للتسلیم.
 - دـ التعويض الواجب دفعه للطرف الخاص (إن وجد).
 - هـ خطة استقطاب وتدريب ونقل الموظفين (إن وجد).
 - إـ إذا تضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص استئجار الجهة التنفيذية عقاراً من الطرف الخاص، فيكون إخلاء العقار وتسلیمه وفقاً لما يتفق عليه الأطراف.

باب السابع:

لعرض التلقائية

المادة (٤٣) :

يسعى الحكومة من خلال استقبال العروض التقافية بشأن مشاريع خصيص مقترحة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحقيق أهداف التخصيص الواردة في النظام.
- إيجاد الحلول والافتقار المبكرة والإبداعية لمعالجة فجوات البنية التحتية أو الخدمات العامة أو تحسينها ورفع كفاءتها وجودتها.
- تخفير القطاع الخاص لتقديم الحلول الفنية وإعداد الدراسات وتقديم المبادرات لتحقيق الجدوى التنموية والاقتصادية.
- زيادة ددد مشاريع التخصيص القابلة للتطبيق، والدراسة والنظر.

•(110) Önal

- يشترط لتقديم العرض التلقائي ما يأتي:
- أن يكون العرض التلقائي في القطاعات التي لديها خطاب تخد
- لا يكون إعداد العرض التلقائي بناءً على طلب من جهة حكمة
- أن يتضمن العرض التلقائي حلولاً مبتكرة.
- أن يحقق العرض التلقائي القيمة مقابل المال إن أمكن.
- لا يكون مقدم العرض التلقائي جهة حكمة أو موظف حك
- استثناءً متعلقة بالشروط المقدمة في خدمة عامة

النحو

يشترط أن يتضمن العرض التلقائي المعلومات الكافية للجهة التنفيذية لدراسته والنظر فيه بحد أدنى ما يأتي:

- مسوغات إعطاء العرض التلقائي الأولوية في الدراسة والطرح، ومعلومات تفصيلية عن مقدم العرض وخبراته ومؤهلاته.
- دراسة تفصيلية تلبي المتطلبات المحددة في اللائحة تعتمد على البيانات المالية الحكومية المتاحة للعموم.
- معلومات تفصيلية عن الحلول والأفكار المبتكرة، بما في ذلك بيان أي حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو أي حقوق أخرى مرتبطة بالعرض.
- الآثار المرتقبة على الحكومة بما في ذلك الدعم المالي أو الائتمان المطلوب لمشروع التخصيص.
- منح حق استغلال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية المتعلقة بالعرض التلقائي في حال وافق الجهة التنفيذية على طرح مشروع التخصيص.
- إقرار بأن إعداد العرض التلقائي لم يكن بناءً على طلب من جهة حكومية، أو بمشاركة أو إشراف أو توجيه منها.

- ٢- للجهاز المعني إسناد أعمال مرافقية تنفيذياً لطرف آخر وفق ما تقتضي به أحكام العقد والائحة والقرارات ذات الصلة على أن تنشر الجهة التنفيذية بذلك مسبقاً.
 - ٣- على الجهاز المعني تقديم تقارير دورية للوزارة تتضمن جميع التدفقات النقدية المباشرة والتوقعة للمشروع.

المادة (٢١):

يضع الجهاز المعني خطة لإدارة العقد ومراقبته لاستخدامها كدليل مرجعى، على أن تتضمن الخطة -بحد أدنى- ما يأتي:

- ١- بنية عامة عن العقد والبنود التعاقدية الرئيسية فيه، والجدول الزمني لتنفيذها، ومسؤوليات والتزامات أطراف التعاقد.
 - ٢- آلية إدارة العقد ومراقبته، ومؤشرات تقييم الأداء.
 - ٣- تحديد الجهات ذات العلاقة بتنفيذ مشروع التخصيص والرقابة عليه وإدارته في الجهاز المعني والجهات الحكومية ذات العلاقة، وألية التواصل والتتنسيق بينهم.
 - ٤- جدوال خطوات سير إجراءات تنفيذ العقد المبرم وإجراءات الحكومة.
 - ٥- آليات معالجة المصووبات والإشكاليات في تنفيذ مشروع التخصيص.
 - ٦- إجراءات ومتطلبات المراجعة وإعداد التقارير والإشعارات.
 - ٧- وأى احرازات ومتطلبات أخرى يرى الجهاز المعني مناسبتها.

المادة (٩٧)

- ١- مع اماعاة المادة السابعة والعشرين من النظام، تتوالى الجهة التنفيذية ببنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره تنفيذ بعض التزامات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو كلها، وتتمكن بالحقوق المترتبة بالعقد، مالم ينص العقد على غير ذلك، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتفادي الإخلال أو القصور الناجم عن الطرف الخاص.
 - ٢- في حال ترتب على مباشرة الجهة التنفيذية ببنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة فعلى الجهة التنفيذية الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة لطلب الموافقة وإشعار الجهة المختصة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

المادة (١٣):

- ١- مع معاة الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من النظام، لا يجوز للجهة التنفيذية تلقي تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تعديل شروطه وأحكامه إلا بعد موافقة الجهة المختصة في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن يكون في إطار الأحكام والضوابط المنصوص عليها في العقد، على أن تراعي الآتي:

 - أ- تقديم أسباب ومسوغات وآثار هذا الطلب.
 - ب- عدم زيادة الالتزامات المالية على الخزينة العامة للدولة إلا بموافقة الوزارة.
 - ج- عدم تعطيل تنفيذ الحق بشكل كامل.
 - د- لا يؤدي تعديل شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأحكامه إلى تغيير الطبيعة العامة للعقد، بحيث يتربّط عليه شنوة عقد جديد.

٢- يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات تعليق تنفيذه أو تعديله، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومدتها، والأثار المرتبطة على تنفيذه أو التعديل، ومقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص وأالية احتسابه.

٣- في حال لم يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص نتيجة تعليق العقد أو تعديله وأالية احتسابه، فيحدد مجلس الإدارة –بناءً على توصية الجهة التنفيذية- مقدار التعويض وأية دفعه والشروط والضوابط المختلطة لذلك، على أن تراعي الجهة التنفيذية عند تقديمها للتوصية الاسترشاد بالمعايير المحلية والدولية المتعارف عليها، وآراء أهل الخبرة في تحديد مقدار التعويض.

المادة (١٣) :

- ١- الجهة التنفيذية تمدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده وفقاً للنظام، وفي إطار الأحكام والضوابط والحدود المتفق عليها في العقد.
 - ٢- تقوم الجهة التنفيذية برفع مقرح تمدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو مقتراح تجديده إلى الجهة المختصة لطلب المأواة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، على أن يتضمن مطلب مبررات ومسوغات وأثار هذا الطلب.
 - ٣- يُحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات تمدده أو تجديده، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومدتها، والأثار المترتبة على التمدد أو التجديد، والالتزامات المالية المترتبة على ذلك.
 - ٤- في حال ترتب على تمدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، فعلى الجهة التنفيذية الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة لطلب موافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

تمت الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص ..

- أ- عدم التواصل بشكل خاص مع مقدم العرض التقائي بشأن عملية الطرح باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، ومراقبة مقتضيات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة مع المتنافسين الآخرين.

ب- في حالة إجراء عملية طرح تنافسية، يجب أن ينص طلب تقديم المؤهلات على أنه يجوز للجهة التنفيذية إضافة مقدم العرض التقائي ضمن القائمة المختصرة للمتنافسين المؤهلين ليقدم عرضه، دون المطالبة بتقديمه وثيقة المؤهلات.

ج- إذا لم يتم ترسية العقد على مقدم العرض التقائي كنتيجة لعملية الطرح، فللجنة التنفيذية بعد موافقة مجلس الإدارة والوزارة -تعمييص مقدم العرض التقائي بما يعادل التكاليف المباشرة والمعقولة وبما لا يتجاوز ما تم الانتهاء عليه وفق الفقرة (٧) من المادة (١٣٦) من اللائحة- التي تكتبه لها إعداد وتقديم العرض وفقاً لتقدير أهل الخبرة وما يقدمه مقدم العرض التقائي من مستندات تلتكم التكاليف تقبلها الجهة التنفيذية، والجهة التنفيذية أن تضمن وثائق المتنافسة أحکاماً تأْنِي بالالتزام المتنافس الفائز بتعمييص مقدم العرض التقائي وتحديداً لذلك المبلغ.

لِبَابُ الثَّامِنَ :

أحكام ختامية

الفصل الأول:

احتياجات المحتوى المحلي في مشاريع التخصيص

المادة (١٤):

- يراعي في إعداد الدراسة التفصيلية إجراء دراسة متطلبات المحتوى المحلي وفق ما يأتي:

 - أـ تحديد متطلبات المحتوى المحلي القابلة للتضمين في مشروع التخصيص ووثائق طرح مشروع التخصيص بالاشتراك مع الهيئة.
 - بـ لجهة التنفيذية إجراء تحليل أولي للسوق لقياس آخر تضمين متطلبات المحتوى المحلي على مشروع التخصيص على ما يأتي:
 - مدى وجود أثر سلبي على اهتمام ورغبة المستثمرين في المنافسة.
 - مدى احتمالية عدم نجاح عملية طرح مشروع التخصيص.
 - مدى زيادة الالتزامات المترتبة على الحكومة بموجب مشروع التخصيص أو تحملها مخاطر إضافية.
 - على الجهة التنفيذية التشاور مع الهيئة في جميع مراحل إجراء الدراسة المتضمنة عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
 - على الجهة التنفيذية تضمين مخرجات الدراسة المتضمنة عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتصسيماتها فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مخرجات الدراسة ومسوغات تلك التوصيات في الوثيقة.
 - وعلى الجهة التنفيذية تزويد الهيئة بنسخة من الدراسة.

المادة (١٤٢):

- في حال أظهرت الدراسة المنشوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤١) هذه اللائحة مناسبة تضمين متطلبات المحتوى المحلي في وثائق طرح مشروع التخصيص، فتُعدّ الجهة التنفيذية -بالاشارة مع الهيئة- قائمة بمتطلبات المراد تضمينها في وثائق طرح مشروع التخصيص على أن تتضمن بحد أدنى ما يأتي:

 - ١- متطلبات المحتوى المحلي.
 - ب- نماذج المحتوى المحلي التي يتوجب على المتنافسين استخدامها في وثائق العرض.
 - ج- آلية متابعة ومراقبة التزام الطرف الخاص بمتطلبات المحتوى المحلي خلال تنفيذ مشروع التخصيص، وأيات قياس أداء الطرف الخاص ومعاييره ومؤشراته، والتزام الطرف الخاص بتقديم التقارير والمعلومات ذات العلاقة بمتطلبات المحتوى المحلي إلى الجهة التنفيذية والهيئة خلال مراحل تنفيذ مشروع التخصيص وعند انتهاء العقد.
 - في حال أظهرت الدراسة المنشوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤١) من هذه اللائحة عدم مناسبية تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص أي متطلبات خاصة مرتبطة بالمحتوى المحلي فعلى الجهة التنفيذية عرض رضائل الدراسة على الهيئة، والطلب من الهيئة دراسة مدى مناسبية تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص اشتراطات بشأن وجوب تقديم المتنافسين المقترناتهم بشأن تنمية المحتوى المحلي عند تنفيذ مشروع التخصيص، وعد ذلك أحد معايير التفضيل في تقييم العروض وتضمين مخرجات ذلك في الوثيقة، وعلى الهيئة إبداء الرأي في ذلك.
 - تقوم الجهة التنفيذية - بعد استلام رأي الهيئة بالموافقة على مخرجات الدراسة، أو مرور خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تزويد الهيئة بنتائج الدراسة أيهما أسبق، بتضمين النتائج والموسوعات التي توصلت إليها في الوثيقة.
 - في حال عدم التوافق بين الجهة التنفيذية والهيئة بشأن متطلبات المحتوى المحلي المقترن تضمينها في وثائق طرح المشروع؛ فللبيئة - بعد التنسيق مع المركز - الرفع بشكل مباشر إلى الجهة المختصة بإفادتها ومقترناتها، وللجهة المختصة - إن رأت ذلك مناسباً - توجيه الجهة التنفيذية بإعادة النظر في الوثيقة بناءً على ما قدمناه الهيئة من مقتراحات.

- ٧- تحديد الكافي المكتبة لعدد العرض التقاني، والجهة التنفيذية طلب أي معلومات أو مستندات تثبت هذه الكايفل ولها التفاوض في ذلك مع مقدم العرض دون أن تكون الجهة التنفيذية ملزمة بالتعويض أو بترتيب التعويض عن تلك الكايفل.

المادة (VII):

- يقدم العرض التلقائي إلى الجهة التنفيذية المعنية دون أن تكون ملزمة بدراسته والنظر فيه، ولها في سبيل ذلك خلال ثلاثة (٣) يوم عمل من تاريخ إسلام العرض التلقائي ما يأتى:

١- دراسة العرض التلقائي.

- ٢- إعادة العرض التلقائي دون فتحة إلى مقدم العرض مع بيان مكتوب يقيّد بعدم وجود رغبة في استقبال أي عروض تلقائية للمشروع أو للقطاع في الوقت الحالي.

المادة (٣٨):

- ١- إذا رغبت الجهة التوفيقية في دراسة العرض فتراضي الآتي:

 - أ- إخطار مقدم العرض التلقائي باستلامها للعرض والرغبة في دراسته والنظر فيه.
 - ب- دراسة العرض التلقائي وفق ما ورد في المادة (١٣٩) من هذه اللائحة.
 - ج- التواصل مع مقدم العرض للاستيضاح أو طلب معلومات إضافية دون أن يكون ذلك بمثابة مفاوضات أو أي نوع من الترتيبات ينطوي عنها علاقة تعاقدية مع مقدم العرض.
 - د- الانتهاء من دراسة العرض التلقائي خلال تسعين (٩٠) يوم عمل من تاريخ استلام العرض.

٢- للجهة التوفيقية -بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة- أن تلزم مقدم العرض التلقائي بدفع مقابل مالي لها كشرط مسبق لدراسة العرض التلقائي، شريطة أن يكون المقابل المالي التكافل المتفق عليه لدراسة العرض التلقائي والنظر فيه من قبل الجهة التوفيقية.

المادة (١٣٩):

- ١- عند دراسة العرض التلقائي والنظر فيه، تتحقق الجهة التنفيذية مما يأتي:
 - أ- اشتغال العرض التلقائي على جميع المتطلبات المنصوص عليها في الالتحان.
 - ب- توافق العرض مع الأهداف الاستراتيجية وخطة التخصيص للقطاع وألوبيات.
 - ج- القدرة على تحمل تكاليف مشروع التخصيص المقترن وما إذا كان الآخر المالي للعرض ينافق مع أي قيود ذات صلة بالميزانية العامة للدولة، والقدرة على تمويله.
 - د- أن مشروع التخصيص المقترن في العرض التلقائي يعكس العوامل العادي للسوق، والتوزيع الأمثل للمخاطر.

- خلو مشروع التخصيص المقترن في العرض التقائي من أي مشاكل فنية أو مالية أو ظرفية أو تنظيمية أو بيئية أو اجتماعية، وغير قابلة للمعالجة فيما إذا تم تفويت مشروع التخصيص، وعلى أن يتم احتساب أي تكاليف لحل أي إشكاليات قابلة للمعالجة في تحليل القدرة على تحمل التكاليف.
 - أن يكون مشروع التخصيص المقترن في العرض التقائي غير مدرج ضمن خطبة التخصيص للقطاع، وفي حال كان مشروع التخصيص وارداً في خطبة التخصيص للقطاع ولم يتم الإعلان عنه فلا يمكن للجهة التنفيذية البدء بإجراءات المنافسة بناءً على العرض التقائي دون موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

- ٢- بعد إتمام دراسة العرض التقاضي والنظر فيه، للجهة التنفيذية أن تقرر ما يأنى:
أ- أن العرض التقاضي غير جدير بمزيد من النظر والدراسة، على أن يتم إخطار مقدم العرض بذلك، وإعادة جميع مستندات العرض التقاضي إليه.
ب- إذا كان العرض التقاضي غير مكتمل أو يفتقر إلى المعلومات الكافية لاتخاذ قرار بشأنه، فللهجة التنفيذية طلب معلومات إضافية - وفق ما تراه مناسباً - وتوجيه مقدم العرض ب تقديم مستندات أو معلومات إضافية أو إعادة تقديم عرضه التقاضي مختتماً هذه المعلومات.
ج- إذا كان العرض التقاضي يستحق بمزيداً من النظر والدراسة، يجب أن يتم إخطار مقدم العرض بذلك، وإشعار المركز بذلك، على أن تستكمل الجهة التنفيذية إجراءات دراسة مشروع العرض المقتضى وتحضيره وطرحه وترسيمه وفقاً لأحكام النظام واللامانة.
٣- في حال متوافق الجهة المختصة على مشروع التخصيص المقترن في العرض التقاضي في أي مرحلة من مراحله التحضيرية قبل إصدار طلب تقديم المؤهلات، على الجهة التنفيذية إخطار مقدم العرض بذلك.

المادة (٤٠):

- ١- تقوم الجهة التنفيذية بعد الانتهاء من إعداد الوثيقة ببناءً على العرض التقائي بالرفع للجهة المختصة الموافقة، وللجهة المختصة في ذلك الآتي:
 - أ- عدم الموافقة على الوثيقة المعدة ببناءً على العرض التقائي، وإعادة العرض التقائي إلى مقدم العرض مع بيان مكتوب يفيد بعدم موافقة الجهة المختصة عليه.
 - ب- الموافقة على الوثيقة المعدة ببناءً على العرض التقائي.
 - ٢- في حال واقتضى ذلك تقييم الجهة المختصة على الوثيقة المعدة ببناءً على العرض التقائي، والبدء في إجراءات طرح مشروع تخصيص وفقاً لأحكام النظام واللاتحة، فعلى الجهة التنفيذية مراعاة ما يلي:



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (١٤٣):

- المواضيع المقترن مناقشتها مع كل فئة من أصحاب العلاقة، ومستهدفات التواصل مع كل فئة.
- البيانات والوثائق المرتبطة بمشروع التخصيص التي سي يتم الإفصاح عنها لأصحاب العلاقة، بما في ذلك ما إذا كان يمكن الكشف عن أي معلومات عامة حساسة أو سرية وكيفية حماية هذه المعلومات.
- المنهجية المقترنة لتوثيق مشاركة أصحاب العلاقة والاحتفاظ على المعلومات التي تم جمعها.
- المنهجية المقترنة لدراسة وتحليل الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وتتحديد إجراءات معالجتها.
- أي حملات إعلامية أو توعوية للمجتمع لازمة تقديم مشروع التخصيص والتعرف بمستهدفاته وفوائده، والخطوة المقترنة لتنفيذ تلك الحملات واحتياجاتها المالية وغير المالية.

المادة (١٤٨):

إذا تم تقديم معلومات حكومية سرية أو حساسة أو مناقشتها كجزء من مشاركة أصحاب العلاقة، ففيجوز للجهة التنفيذية وفريق العمل طلب توقيع اتفاقية (اتفاقيات) حماية السرية بين الأطراف المعنية.

الفصل الثالث:

المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار

المادة (١٤٩):

يجب أن يتضمن تحليل الخيارات في الوثيقة دراسة مفضلة لاتخاذ مشروع التخصيص على المنافسة المشروعة أو على انتفاع المستفيدين من الخدمات أو السلع ذات الصلة بمشروع التخصيص، على أن تتضمن هذه الدراسة -بحد أدنى- ما يأتي:

- تقييم مدى تفعّل الطرف الخاص بحقوق حصريّة بموجب مشروع التخصيص ومسوغات ذلك.
- تقييم مدى تأثير مشروع التخصيص على السوق، وما إذا كان سيترتّب على تنفيذ المشروع تأثير على المنافسة أو تقييد لها، بما في ذلك:

 - .أ- زيادة أو تخفيض أو تحديد الأسعار في السوق.
 - .ب- تحديد اشتراطات متعلقة بالشراء أو البيع في السوق، وأحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
 - .ج- منع بعض الشركات أو المؤسسات التجارية من المشاركة في السوق بشكل كلي أو جزئي.
 - .د- تقسيم الأسواق أو تحديدها.
 - .هـ- خلق ترکيز اقتصادي في السوق.
 - .و- تشجيع سلوكيات التواطؤ أو التنسيق في السوق.
 - .ز- إساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق.
 - .ح- تمجيدوجه الاستثمار، أو الحد منها.
 - .ط- الحد من تطور السوق فيما يتعلق بالفائدة والتنوع والنموا والإنتاجية.
 - .ي- الحد من حرية السلع والخدمات وتدفقها إلى السوق بشكل كلي أو جزئي.
 - .كـ- الحد من قدرة الحكومة على تنفيذ مشاريع مشابهة في المستقبل.

- تقديم التوصيات لتجنب الاحتكار والحد من تأثير ومراعاة المنافسة المشروعة وانتفاع المستفيدين وتحسين بيئته السوق وتنمية الاقتصاد، والرفع بذلك إلى الجهة المختصة للموافقة ضمن موافقتها على الوثيقة، على أن تتم مراعاة أي ضوابط تحدّدتها الجهة المختصة في موافقتها في هذا الشأن.

المادة (١٥٠):

لا يجوز للطرف الخاص اتباع أي ممارسات تقييدية في تقديم الأعمال والخدمات للمستفيدين من خدمات للمستفيدين من الأقتصاد، والرفع بذلك إلى الجهة المختصة للموافقة على الوثيقة، على أن تتم مراعاة أي ضوابط تحدّدتها الجهة المختصة في موافقتها في هذا الشأن.

يجب أن يتضمن تحليل الخيارات في الوثيقة دراسة مفضلة لاتخاذ مشروع التخصيص على المنافسة المشروعة أو على انتفاع المستفيدين من الخدمات أو السلع ذات الصلة بمشروع التخصيص، بما في ذلك ما يأتي:

- عدم المساواة بين المستفيدين في تقديم الأعمال والخدمات.
- الامتناع عن تقديم الأعمال والخدمات -أو تعليق توفيرها- للمستفيدين على شرط تحمل التزام أو قبول خدمة أخرى تكون بطيئتها غير مرتبطة بالخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.
- تخفيض أو زيادة الكيّمات المتأتية من الأعمال والخدمات بما يؤدي إلى افتتاح عجز أو وفرة فيه.
- فرض أي مقابل مالي إضافي على المستفيدين من الأعمال والخدمات.

الفصل الرابع:

شركة مشروع التخصيص

المادة (١٥١):

- للجهة التنفيذية أن تضمن وثائق المنافسة أحكاماً إلزامية لصاحب أفضل عرض بتأسيس شركة في المملكة لتنفيذ مشروع التخصيص لا تقل مدتها عن المدة اللازمة لتنفيذ مشروع التخصيص، وتكون هي الطرف الخاص في العقد، على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع التخصيص، وفقاً للضوابط والشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة ووثائق المنافسة.

المادة (١٤٤):

تتولى الجهة التنفيذية بالاشتراك مع الهيئة مراقبة ومتابعة تنفيذ الطرف الخاص لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالمحظى المحلي خلال فترة سريان العقد.

الفصل الثاني:

التواصل مع أصحاب العلاقة والقطاع الخاص

المادة (١٤٥):

يقصد بأصحاب العلاقة في هذا الفصل من لهم مصلحة مرتبطة بمشروع التخصيص، ويشمل ذلك:

- ١- المستفيدين من مشروع التخصيص أو المتاثرين به.
- ٢- المؤسسات غير الربحية ذات العلاقة بمشروع التخصيص.
- ٣- الأفراد والجهات من القطاع الخاص والتي تشمل:

 - .أ- المستثمرين والممولين المحتملين لمشروع التخصيص.

ب- المشاركين المحتملين في مشروع التخصيص مثل المقاولين، والتعاقديين من الباطن، ومطوري البنية التحتية، والاستشاريين الفنيين والماليين والقانونيين.

المادة (١٤٦):

يهدف التواصل مع أصحاب العلاقة إلى ما يأتي:

- ١- توفير المعلومات لصالح أصحاب العلاقة أو جمعها منهم فيما يتعلق بمشروع التخصيص.
- ٢- تحديد مدى مناسبة طرح مشروع التخصيص.
- ٣- الحصول على المعلومات الازمة لتحديد البائع المتاحة لتلبية الاحتياجات التي يستهدف مشروع التخصيص تلبيتها.

٤- تحديد خيارات أساليب التخصيص المتاحة لتنفيذ مشروع التخصيص، والأسلوب الأمثل للمشروع.

٥- تحديد أي ثغرات أو معوقات أو مخاطر متعلقة بمشروع التخصيص، بما يتيح وضع الحلول والإجراءات الوقائية الازمة لمعالجتها أو الحد منها.

٦- التحقق من توافر الرغبة والقدرة لدى القطاع الخاص على المشاركة في مشروع التخصيص.

٧- تحديد ومعالجة مخاوف أصحاب العلاقة أو مشكلاتهم المتعلقة بمشروع التخصيص.

٨- تعزيز فرص نجاح مشروع التخصيص وتحقيقه للنتائج المستهدفة، بما في ذلك تحديد التعديلات على البيكـل الفني أو القانوني أو التجاري للمشروع والتي من شأنها تعزيز فعالية مشروع التخصيص وجاذبيته وقابليته للتطبيق.

٩- تعزيز الشفافية في إجراءات تنفيذ مشروع التخصيص.

المادة (١٤٧):

على الجهة التنفيذية تضمين الوثيقة خطة مشاركة أصحاب العلاقة في مراحل مشروع التخصيص، بما يأتي:

١- تحديد أصحاب العلاقة بمشروع التخصيص في كل مرحلة من مراحله، ومصلحة كل منهم في المشروع.

٢- الحاجة أو الغرض من التواصل مع أصحاب العلاقة المحددين.

٣- الوسائل المقترنة للتواصل مع أصحاب العلاقة واشرافهم، والجدول الزمني المقترن لذلك.



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

- قدر الإمكان، والإصلاح عنها، ومعالجتها أو الحد من آثارها في حال وقوعها.
- ٣- مراعاة المصلحة العامة في أداء أعماله وواجباته، وتتجنب ممارسة أي عمل قد ينشأ عنه تعارض للمصالح.
- ٤- عدم استخدام منصب الوظيفي أو العام أو المعلومات التي اكتسبها بحكم الوظيفة لصالحه، كما يلتزم بعدم استغلال الصالحيات أو النفوذ الذي يتمتع به لتحقيق أي مكاسب.
- ٥- عدم قبول أو تلقي أو عرض أو طلب أو تبادل أي منافع مالية أو عينية أو خدمات ضيافة أو هدايا من الغير.
- ٦- لا تكون له مصلحة في أي أمر ذي صلة بأنشطة التخصيص يعرض على الجهة المختصة أو الجهة التنفيذية أو أي جهة حكومية أخرى، وإذا وجدت له مصلحة فيجب عليه الإصلاح فوراً للجهة التنفيذية عن طبيعتها، وعليه الامتناع عن المشاركة في المداولات أو التصويت أو أي إجراء آخر أو عمل طوال فترة وجود حالة تعارض المصالح.
- ٧- الإصلاح كتابة للجهة التنفيذية وإشعار المركز فور حدوث حالة تعارض حالة تعارض المصالح، أو تلقي أي عرض بمنافع مالية أو عينية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي قد تحددها، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر- المنع من المشاركة في مشروع التخصيص، أو المنع من حضور أي اجتماعات ذات علاقة، ومناقشة الموضوع، والتصويت عليه، أو محاولة التأثير في أصوات أو أعمال الآخرين، و يجب أن يتضمن الإصلاح بما ياتي:
- أ- وصفاً للمصلحة أو العلاقة التي تعتبر أو يمكن اعتبارها أساساً لتعارض المصالح.
 - ب- وصفاً للعمل أو النشاط الذي يغير تعارض المصالح.
 - ج- وصفاً للإجراءات التي يمكن للشخص اتخاذها للحد من تعارض المصالح، إن وجدت.
- المادة (٦٥):**
١. على الجهة التنفيذية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الازمة لمنع أي تعارض في المصالح قد ينشأ في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاية وفائية و موضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المifesبة وضمان المعاملة التزيمية جميع المتنافسين، بما يتواافق مع متطلبات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص و المساواة وحماية المصلحة العامة.
٢. للجهة التنفيذية- بعد التنسيق مع المركز- وضع سياسة لتعارض المصالح في مشاريع التخصيص لديها تهدف إلى الحد من مخاطرة ومعالجة حالاته، على أن تتضمن- بحد أدنى- الإجراءات المتعددة لمنع تعارض المصالح والحد منه، والإصلاح عنه واكتشافه، وسبل معالجة حالاته.
٣. على الجهة التنفيذية أن تضمن وثائق المifesبة والعقود التي تبرمها في شأن مشروع التخصيص نصوصاً تتنفس مع تعارض المصالح وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في وثائق المifesبة والعقود البرمية.
٤. للجهة التنفيذية الطلب من أي شخص يشارك في أنشطة متصلة بمشروع التخصيص الإقرار أو التأكيد كتابة على أنه يمتنى عن أي تعارض في المصالح خلال جميع مراحل مشروع التخصيص.

الفصل السادس: النماذج والوثائق الفنية المرجعية

المادة (٦٧):

يصدر مجلس إدارة المركز ما يلزم من ملائق فنية مرتبطة بالجوانب الفنية ذات العلاقة بمشاريع التخصيص.

المادة (٦٨):

للرئيس التنفيذي للمركز إصدار ما يلزم من أدلة مرجعية استرشادية ذات علاقة بمشاريع التخصيص.

الفصل الثامن: النفاذ

المادة (٦٩):

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها وإصدارها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢- تخضع شركة مشروع التخصيص لأحكام نظام الشركات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٣- ما لم يسق المقد بذل، لا يجوز إجراء أي تعديل على الشكل الن Kamiي شرورة مشروع التخصيص أو خفض رأس مالها، أو بيع أسهمها أو رهنها، أو تعديل حصن الشراء، أو الاندماج، أو التقسيم، أو الاستحواذ، أو بخول شراء جدد، أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.

٤- في جميع الأحوال، لا يجوز تغيير ملكية أسمهم شركة مشروع التخصيص قبل اكتمال أعمال التشديد والتجميز أو التطوير والبدء في تشغيل مشروع التخصيص أو استغلاله، إلا بموافقة الجهة التنفيذية.

الفصل الخامس: المحافظة على السرية

المادة (٦٠):

١- لأغراض اللائحة، يقصد بالمعلومات السرية كل معلومة يؤدي إفشاءها إلى الإضرار بالأمن الوطني للملكة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها أو الإضرار بمشروع التخصيص.

٢- تشمل المعلومات السرية جميع المعلومات ذات العلاقة بشاشطة ووثائق مشاريع التخصيص بما فيها الأمور المالية والقانونية والفنية والإدارية، والمداولات والقرارات الخاصة بالجهة التنفيذية أو الجهة المختصة.

٣- على الجهاز المعنى وأي جهات حكومية أخرى ذات علاقة التأكد من أن إجراءاتها الداخلية ووثائق مشروع التخصيص والعقود وجميع المستندات وأدلة اسلاط الأخرى المتعلقة بأنشطة التخصيص تطبق متطلبات سرية المعلومات بصورة تامة.

٤- لا يجوز لأي طرف الكشف عن المعلومات السرية أو المحمية بأي شكل أو استخدامها أو استغلالها إلا وفقاً للحدود والضوابط التي يسمح بها النظام واللائحة، وأي أنظمة أو قرارات أو تعليمات معنون بها في المملكة.

المادة (٦١):

في حال فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت انتهاك حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية، فعلى الجهة التنفيذية اتخاذ ما يأتي:

١- تحرير محضر بالواقعة، وتزويد المركز وأي جهات ذات علاقة به خلال يوم واحد من اكتشاف الواقع.

٢- التنسيق مع المركز، وأي جهات أخرى ذات علاقة بشأن الإجراء المناسب اتخاذ.

الفصل السادس: تعارض المصالح

المادة (٦٢):

١- لأغراض اللائحة، يقصد بتعارض المصالح أي تعارض في المصالح مرتبطة بمشروع التخصيص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حقيقى أو محتمل قد ينشأ قبل تنفيذ الأنشطة المرتبطة بمشروع التخصيص أو انتهائها أو بعدها.

٢- يقصد بالصلة أحد الأمرين الآتيين أو كليهما:

أ- "المصلحة المؤسسية"، وهي علاقة الشخص أو صله بالمؤسسة التي يكون لها مصلحة في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص، أو ترتبط باي مجموعة أخرى يكون للشخص علاقه أو صله بها.

ب- "المصلحة الشخصية"، وهي المصلحة الخاصة للشخص في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص بعيداً عن التزامه المهني بشأن مشروع التخصيص، وقد تضمن "المصلحة الشخصية" مصلحة لأفراد من العائلة أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو مصلحة مالية أو مهنية لهم في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص.

المادة (٦٣):

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح المعنون بها في المملكة، يجب على أي شخص يشارك في أنشطة متصلة بمشروع التخصيص ما يأتي:

١- تحقيق المصالح العليا للملكة، وانجاح خططها الاقتصادية والتنمية، وتغليب المصلحة العامة دوماً على مصالحه.

٢- السعي إلى اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتحديد حالات تعارض المصالح والحيولة دون وقوعها